الإرهاب بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

دراسة مقارنة بالأنظمة السعودية

د. محمد عبد الرحمن إسماعيل الصالحي

د. جمال عباس أحمد عثمان

مقدمة البحث

يحتل موضوع الإرهاب مكاناً رحباً ومتسعاً في إطار الدراسات الأكاديمية الحديثة، وفي إطار مجريات الحركة السياسية والمتغيرات الدولية المتلاحقة. ولا شك أن هذا الأمر لم يأت من فراغ، ولكن الفعل دائماً ما يثير الحديث بل يصل إلى حد القلق، وقد مورس الإرهاب أو عرف الفعل عملياً وبات أمراً مثيراً للرعب والذعر بين شعوب الدول، بل احتل مكاناً بارزاً في إطار مجالات العلاقات الدولية؛ لذلك فإن دراسة الإرهاب كظاهرة برزت أكثر وضوحاً وتأثيراً في ذلك العصر تستلزم التعرف عليه من كافة جوانبه ومعرفة طريقه أو مسيرته في إطار أو صور معينة. كذلك من الأهمية بمكان إلقاء الضوء على الإرهاب في إطار الشريعة الإسلامية وموقفه من ناحية الخروج على مبادئها وأهدافها السامية، وذلك يستلزم أيضاً التعرف على ما يستند عليه الإرهاب في إطار الشريعة الإسلامية وفي ظل القوانين الوضعية. وليست المسألة إيجاد مبرر له في إطار القوانين الوضعية؛ بقدر ما هي إجلاء واضح لنبذ الشريعة الإسلامية؛ لذلك النوع من التصرفات وخروج الإرهاب بصفة عامة عن أهداف ومبادئ الشريعة الإسلامية. وفي هذا البحث سيتعرض الباحث لهذا الموضوع "الإرهاب بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية" من حيث المفهوم العام للإرهاب ومسيرته والاتجاهات الدولية لتحديد صوره ومظاهره، ثم إيضاح الإرهاب في إطار الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الإسلامي التأكيد على خروجه عن أهداف الشريعة، ثم العروج به في إطار القوانين الوضعية

مقارنة بالأنظمة السعودية، للتأكيد على أن التمسك بما جاء بالشريعة الإسلامية وعدم الخروج عن أهدافها ومبادئها هو أيسر السبل للتخلص منه .ولقد قسم الباحث بحثه إلى أربعة مباحث وخاتمة، تناولت ما أشرنا إليه.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في انتشار ظاهرة الإرهاب الناجم عن تطرف غير مألوف وغير مبرر، بصورة تهدد أمن المجتمع الدولي ؛ الأمر الذى يستلزم الدراسة الجادة لهذه الظاهرة وتحديد مفهومها وفقا للمعايير القانونية والشرعية والوقوف على أسبابها وآليات القضاء عليها ؛ ولذلك فإن الدراسة تستلزم تحديد المشكلة، وهى الكامنة فى وجود عنف غير مقنن وأوضاع تطرف غير مألوفة وغير واضحة، وتفكك مجتمعى وصراعات نتيجة ذلك، ووضع الحلول القانونية والشرعية للقضاء على هذه الظاهرة.

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى تحليل كل ما يتعلق بالإرهاب تجريما ومكافحة من خلال استعراض ماهية الإرهاب لغة واصطلاحاً، إضافة إلى ما بذل من جهود دولية وإقليمية ووطنية لتعريفه وذلك هو الفصل الأول من الدراسة، و يتناول الفصل الثانى مسيرة الإرهاب والاتجاهات الدولية لتحديد أشكاله ومظاهره، وجاء الفصل الثالث هادفا إلى توضيح وإبراز حقيقة مبادئ الدين الإسلامى فى مواجهة الإرهاب لنفى أية علاقة بين الإرهاب والإسلام أو المسلمين، ولكون الإرهاب يهدف إلى ترويع الآمنين وأصحابه الذين ركبوا ركب التشدد والغلو اختتم الباحث الدراسة بالمحاولات الدولية القانونية الهادفة إلى وضع توصيف قانونى لتجريم الإرهاب ،كما تناول دوافع الإرهاب والآليات المقترحة للحد من الإرهاب.

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث فى توضيح حقيقة مبادئ الدين الإسلامى التى تنهى عن كل أنواع الشر المؤدى إلى الانحراف فقد لوحظ فى الآونة الأخيرة اتجاه الفكر الغربى بإعلامه القوى إلى توجيه تهمة الإرهاب إلى الإسلام والمسلمين نتيجة اعتقاد خاطئ بأن الإسلام هو المشجع على الإرهاب . وهذا الأمر ألقى على عاتقنا جميعا التصدى لهذا الفكر المغلوط بتوضيح حقيقة مبادئ الدين الإسلامى التى تنهى عن كل أنواع الشر المؤدى إلى الانحراف، بل كانت سباقة فى إرساء حقوق الإنسان فى حالة السلم والحرب وإلقاء الضوء على الاتجاهات الفقهية المبذولة للتصدى لهذه الجريمة والآليات المقترحة للقضاء عليها.

فرضيات البحث :

تقسيم الدراسة سوف يعتمد بالدرجة الأولى على التحديد الموضوعى والأكاديمى للإرهاب وما يحيط به من ظواهر ومظاهر ومعرفة أسبابه، وكيف تتصاعد وتيرته التى تؤثر فى كافة المجالات الحياتية، ثم الوصول إلى وضع أفكار وحلول تحد من هذه الظاهرة المتطرفة.، و تعتمد هذه الدراسة على عدة فرضيات هى:

أولاً : قلة الدراسات البحثية التى تناولت موضوع الإرهاب بصورة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، فهى إما تركز على الجانب الشرعى أو القانونى.

ثانيًا : تفترض الدراسة عدم توحد الجهود الدولية فى وضع تعريف جامع مانع للإرهاب لوجود بعض الدول التى تعرقل أية محاولة للتوصل إلى تعريف موحد.

ثالثًا : السبق الإسلامى فى توصيف جريمة الإرهاب ومكافحتها بالعقوبات الرادعة.

رابعًا : تبنى المنظم السعودى للمفهوم الشرعى للإرهاب تجريماً ومكافحة.

خامساً : أهمية التثقيف الإعلامي الديني والقانوني بخطورة الإرهاب وأثره على حقوق الإنسان.

طرق ومناهج البحث:

يعتمد الباحث بالدرجة الأولى على المنهج الوصفي (التحليلي المقارن) لشتى الجوانب المتعلقة لظاهرة الإرهاب ويهتم بوصفها وصفا دقيقا بالمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

تحليل نتائج الدراسة:

يستخدم الباحث الأسلوب المنطقي لتوضيح العلاقة المنطقية بين البيانات والأحداث التي تم رصدها أثناء الدراسة.

الاستفادة من البحث:

تتمثل الاستفادة من البحث في التحليل القانوني لمفهوم الإرهاب دولياً ومحلياً وإقليمياً و ترسيخ المفهوم الصحيح عن الإسلام ومبادئه التي تتوافق مع ما نصت عليه القوانين الدولية.

خطة البحث

- **الفصل الأول - المفهوم العام للإرهاب :**

المبحث الأول : مفهوم الإرهاب .

المبحث الثانى : تطور مفهوم الإرهاب .

- **الفصل الثانى - مسيرة الإرهاب و مظاهره :**

المبحث الأول : مسيرة الإرهاب عقيدة وفكراً .

المبحث الثانى : الاتجاهات الدولية فى تحديد أشكال الإرهاب ومظاهره .

- **الفصل الثالث - الإرهاب فى الشريعة الإسلامية :**

المبحث الأول : المفهوم العام للسلام والأمن فى الشريعة الإسلامية .

المبحث الثانى : الإرهاب فى التشريع الجنائى الإسلامى وموقف الأنظمة السعودية منه .

- **الفصل الرابع - الإرهاب فى القوانين الوضعية وأثره على حقوق الإنسان :**

المبحث الأول : الإرهاب فى القوانين الوضعية .

المبحث الثانى : أثر الإرهاب على حقوق الإنسان وسبل الحد منه .

- الخاتمة : تتناول خاتمة البحث بعض النتائج والتوصيات للحد من ظاهرة الإرهاب .
- المراجع .
- المحتويات .

الفصل الأول

المفهوم العام للإرهاب

أشار الباحث فى مقدمة البحث إلى ما أثاره مصطلح الإرهاب بصفة عامة من جدل وصل إلى حد الذعر والرعب، وإثارة القلاقل بين الشعوب.. ولكن ليس كل ما يقال من ألفاظ للرعب أو إثارة القلق تعد إرهاباً، بل إن الإرهاب بمعناه التقنى له مفهوم عام وهو مصطلح لا نقول ثابت المعنى، أو محدد المعنى. ولظهوره حديثاً نسبياً فإن الأمر يستلزم التعرف على مفهومه ونحواه ومعناه بصورة محددة إلى حد ما، نظراً لاتساع مفاهيمه، وكذلك للتعرف على صوره ومظاهره، ويهدف الفصل إلى التعرض لمفهوم الإرهاب فى اللغات المختلفة من حيث المفهوم لغة واصطلاحا، ثم التطور الذى مر به هذا المفهوم، وذلك فى مبحثين مستقلين:

المبحث الأول

مفهوم الإرهاب [١]

لعل من المسائل المعقدة والشائكة هى وضع تعريف محدد شامل جامع لمصطلح الإرهاب، وذلك سواء على المستوى الأكاديمى أو السياسى الدولى، وقد تباينت آراء الباحثين والمفكرين حول تلك المسألة، فهناك مشكلات متعددة فى وضع تعريف قاطع للإرهاب؛ لأن هناك أشكال وأهداف ومظاهر متعددة للإرهاب تتنوع بحسب الدافع، ومستوى القوى المستخدمة والأشخاص أو الدول الموجه إليها هذه العمليات، فالإرهاب فى اللغة: لفظ إرهاب يعنى الفزع والخوف والرعب والذعر، ولقد عبر مجمع اللغة العربية فى مصر عن كلمة إرهاب بأنها كلمة حديثة فى اللغة وأصلها "رهب" بمعنى

١ - مختار شعيب، الإرهاب، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٧.

خاف، وأرهب بمعنى خوف. وأن كلمة إرهاب هي مصدر الفعل أرهب. والإرهابى وصف يطلق على الذى يسلك سبيل العنف بغية تحقيق هدف سياسى [1]، كما جاء ذلك أيضاً فى المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية [2]، وهناك العديد من المعاجم اللغوية العربية الحديثة جاء فيها النص على المعنى اللغوى لكلمة الإرهاب ووصفه، ووصف الأشخاص الذين يستخدمونه لتحقيق أهدافهم [3] فقد جاء النص على المعنى المقصود فى المعجم الوسيط "الرهب" بمعنى الخوف، وبمعنى أن الإرهابيين هم الذين يستخدمون العنف لتحقيق أهدافهم. كما جاء فى المنجد وصف للإرهابى بأنه الشخص الذى يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته - وقد وردت كلمة الإرهاب فى معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بمعنى بث الرعب الذى يثير الخوف، والفعل هو الطريقة التى تحاول بها جماعة منظمة كانت أو حزب لتحقيق أهدافه باستخدام العنف. وبمعنى محاولة نشر الرعب بين المدنيين لتحقيق هدف سياسى. أما فى القرآن الكريم فقد وردت به العديد من الألفاظ المشتقة من "رهب" فى أكثر من موضع بمعنى الخوف أو الخافة من شئ كما جاء فى قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ

---

١ - المرجع السابق، ص ٢٠ .

٢ - راجع : د. نبيل أحمد حلمى، التعريف اللغوى للإرهاب.

د. محمد فتحى عيد. التعريف اللغوى للإرهاب، الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب فى الوطن العربى، أكاديمية الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م.

٣ - "المورد : قاموس عربى إنجليزى" لمنير البعلبكى، ص (٩٦٠)، دار العلم للملايين، ١٩٩٤م .

انظر : معجم مقاييس اللغة" : ٤٤٧ / ٢، "البستانى، محيط المحيط، ١٩٩، ٢٠١٠م .

"تهذيب اللغة" ٢٦٠ / ٦، "الصحاح" : ١٤٠ / ١، "أساس البلاغة" : ٣٨٥ / ١ .

"تاج العروس" : ٥٣٧ / ٢ - ٥٤٢، "النهاية فى غريب الحديث والأثر" : ٢٨٠ / ١ /-٢٨١ .

"ديوان الأدب" : ٧٩ / ٢، "المعجم الوسيط" : ٣٧٦ / ١ - ٣٧٧ .

انظر : أحمد زكى بدوى، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت.

د. أدوليس العكرة، الإرهاب السياسى، الطبعة الثانية، دار الطليعة، بيروت، ١٩٩٣م .

﴿٤٠﴾ ﴾البقرة﴿ لما قبله وقوله تعالىٰ: ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾الأنبياء﴿، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾الأنفال﴿، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾ ﴾الأعراف﴿، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴿٥١﴾ ﴾النحل﴿، وبالإضافة لما سبق جاءت مادة (رهب) فى الأحاديث النبوية الواردة فى الصحيحين ومسند أحمد وموطأ مالك وغيرهم من كتب السنة المشهورة بمعنى الخوف وبمعنى التعبد ومن هذه الأحاديث. حديث أبى سعيد الخدرى "لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده، أو سمعه" [١] وحديث سعد بن أبى وقاص "إنى لم أومر بالرهبانية" [٢] وحديث أبى سعيد الخدرى "عليك بالجهاد، فإنه رهبانية الإسلام" أما مصطلح الإرهاب فى اللغات الأجنبية فأصله كلمة (الرهبة) وأصلها اللغة اللاتينية التى انتقلت إلى العديد من هذه اللغات الأجنبية. ففى اللغة الإنجليزية جاء المصطلح بمعنى استخدام الرعب لتحقيق أغراض سياسية أى الحكم عن طريق التهديد. وفى اللغة الفرنسية جاء فى القاموس الفرنسى لاروس أن الإرهاب مجموعة أعمال العنف التى ترتكبها مجموعة ثورية أو هو عنف تستخدمه الحكومة كما وردت كلمة Terreur بمعنى الذعر الذى ينشأ عن الإرهاب Terroris. أما عن التعريف الاصطلاحى للإرهاب [٣]: "الاستعمال العمدى لكل وسيلة

١ - انظر: "المسند" للإمام أحمد: ٥ / ٣ ورواه أيضاً: أبو يعلى، الطبرانى بإسناد صحيح.

٢ - المورد: "قاموس عربى إنجليزى" لمنير البعلبكى / ص (٩٦٠)، دار العلم للملايين، ١٩٩٤م، قاموس الأكاديمية الفرنسية المنشور عام ١٦٩٤.

٣ - د. محمد عزيز شكرى، الإرهاب الدولى، طبعة أولى، بيروت، ١٩٩٢. =

قادرة على إحداث خطر جماعي". ويعد هذا التعريف أول المبادرات الفقهية في تعريف الإرهاب وصدر خلال مؤتمر توحيد القانون الدولي المنعقد عام ١٩٣٠ . كما ذهب الفقيه Sottile في تعريفه للإرهاب على أنه "العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف أو غرض معين"، وعرفه رولان غوشيه أنه "لجوء إلى أشكال من القتال مثل قتل السياسيين أو الاعتداء على الممتلكات، ويمثل الإرهاب نسقاً صراعياً معلناً بصورة واضحة يرسمه جهاز معين وينفذه جيش سري"، وذهب الفقيه ولتر Wallter إلى أنه "عملية رعب تتألف من ثلاثة عناصر فعل العنف أو التهديد باستخدامه، وردة الفعل الناجمة عن أقصى درجات الخوف، والتأثيرات التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه"، وذهب الفقيه هاردمان في تعريفه للإرهاب بأنه يمثل نهجاً يهدف لتحقيق أهدافاً معينة باستخدام العنف من مجموعة منظمة أو حزب معين. كما ذهب الفقه السعودي إلى تبني مفهوم شرعي في تعريف الإرهاب ،حيث ذهبت هيئة كبار العلماء السعودية في وصفها للإرهاب بأنه "استهداف الموارد العامة، والإفساد وخطف الطائرات، ونسف المباني، وقد ذهب البعض في تعريفهم للإرهاب إلى اعتباره عملاً سياسياً يتم توجيهه إلى هدف محدد لإثارة الخوف أو القلق الداخلي لكي يتم إجبار الهدف على الاستسلام أو تعديل موقفه ويكون ذلك بالاستناد إلى مجموعة من الأعمال التي يُقصد بها إحداث رعب أو خوف، وتجدر

= د. ناصر عقيل الطريني، الإرهاب ضمن الندوة العلمية للتشريعات العربية لمكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٩٩٩م، وانظر تقرير نشرته "الشرق الأوسط" اللندنية الثلاثاء ١٣ / ٤ / ٢٠١٠م.

د. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، طبعة أولى، ٢٠٠٢م.

د. أدوليس العكرة، الإرهاب السياسي، الطبعة الثانية، دار الطليعة، بيروت، ١٩٩٣م.

د. محمد محمد على إبراهيم، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، الرياض، ٢٠٠٣م.

الإشارة إلى أن تعدد وتنوع المحاولات الفقهية الصادرة لتعريف الإرهاب أدى إلى الاختلاف فى وضع مضمون محدد له أو تعريف يلقى قبول المجتمع الدولى، ويرجع ذلك إلى الاختلاف بين الشرق والغرب فى وضع أيديولوجية موحدة له، بالإضافة إلى الابتعاد والتهرب فى بعض الأحيان عن عقد الاتفاقيات الدولية لوضع تعريف محدد للإرهاب، ويرجع ذلك إلى المصالح السياسية لبعض الدول الغربية فى أن يظل مصطلح الإرهاب عام يختلط بالمقاومة مما يجعل من الإرهاب والمقاومة فى بوتقة واحدة تستطيع أن تطلق منها هذه الدول مصطلح الإرهاب على حركات مقاومة مشروعة وفقاً لمصالحها السياسية، الأمر الذى دفع الدول إلى تعريف الأعمال الإرهابية حسب مصالحها الشخصية والسياسية، وتحديد السبل اللازمة لمكافحة الإرهاب التى تصل إلى شن الحروب، ومن ثم تكون المصلحة المنشودة هى المصلحة الخاصة لهذه الدول وليس مصلحة المجتمع الدولى والعلاقات الدولية. ويمثل ما سبق عرضه انتهاكاً للقانون الدولى فى ظل وجود قوة واحدة هى الولايات المتحدة الأمريكية التى تنفرد بتحديد مفهوم الإرهاب وعناصره، وهو أمر لا يجوز فالسلم والأمن الدوليين اللذان تنشدهما المنظمات الدولية يقتضى أن يوضع تعريف للإرهاب وتحدد عناصر من قبل منظمة دولية أو مؤتمر دولى لتحديد معنى اصطلاحى، حيث الأمر الذى يضمن احترام السيادة الداخلية للدول والقانون الدولى لحقوق الإنسان. أما إذا تبنى التعريف دولة واحدة فهى ستسعى إلى تحقيق مصالحها بتحديد وصف الأعمال الإرهابية على كل ما يعارض سياستها بل ستعطى لنفسها الشرعية فى التدخل فى السيادة الداخلية للدول والاعتداء على حقوق الإنسان، وهو أمر تحقق فى عصرنا الحالى.، وفكرة وضع مصطلح للإرهاب وتميزه عن غيره من الأفعال ليس بالأمر المستحيل نظراً لوجود العديد من المحاولات الفقهية المحايدة والجادة الهادفة إلى وضع تعريف موحد للإرهاب والتى اعتمدت أغلبها على عناصر مشتركة تتمثل فى وجود عنف منظم وله منهجية وأن

يكون له هدف دائم مثل أحداث تغيير سياسى أو دينى، ومن ثم يصبح التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب وتحديد عناصره أمراً ملحًا على المجتمع الدولى على النطاق الإقليمى والوطنى؛ لذلك تسعى الدول فى الآونة الأخيرة إلى إصدار مشاريع لقوانين على المستوى الإقليمى والوطنى والدولى لتحديد مفهوم هذه الظاهرة وعناصرها ووضع العقوبات الرادعة لها للقضاء على ظاهرة تهدد الإنسانية.، وبعض هذه المشاريع كتب لها النجاح مثل مشروع النظام الجزائى السعودى لجرائم الإرهاب وتمويله والذى أقره مجلس الشورى السعودى، والبعض الآخر قد تعثر مثل قانون مكافحة الإرهاب المصرى الذى تعثر بسبب اعتراضات حول مخالفته لحقوق الانسان. أما على المستوى الدولى فكثر الاختلاف حول تبنى مفهوم موحد يلقى الاجماع الدولى، ومن ثم حاول فقهاء القانون الدولى ومنظماته التوحد حول تجريم صور للإرهاب بدلا من البحث عن تعريف موحد، وسوف نتعرض لاحقا للاتفاقيات التى أوردت تجريم هذه الأعمال أو الصور.

المبحث الثانى

تطور مفهوم الإرهاب [1]

مر مفهوم الإرهاب بتطور خلال المراحل التاريخية المختلفة مستفيداً من التطور والتقدم التكنولوجى فى توسيع جغرافيته وتنوعه، فظهر إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة وإرهاب الجماعات فى عصر الإغريق وعند الرومان والفراعنة، وفى أوروبا إلى أن جاء الإسلام شريعة السلام ليقضى على كل صوره، وقود وجود الإرهاب بكافة صورة وأشكاله، ولكن استخدم الإرهاب كمصطلح كان بعد الثورة الفرنسية، وسوف نستعرض هذا التطور الذى مر به مصطلح الإرهاب حيث كانت البداية فى مؤتمر توحيد القانون العقابى المنعقد عام ١٩٣٠م فى مدينة وارسو فى بولندا، والذى عرف الإرهاب فى مادته الأولى على أنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو

١ - د. محمد عبد الله العميرى، موقف الإسلام من الإرهاب، الرياض، ٢٠٠٤.

أغراضه، ويقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردى أو جماعى، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" [1] ثم توالت بعد ذلك الاجتهادات الفقهية الهادفة إلى التوصل لتعريف الإرهاب، فيرى الفقيه Sottile أن الإرهاب هو "العمل الإجرامى المقترف عن طريق الرعب أو العنف أو الفزع الشديد بقصد تحقيق هدف مجرد"، ويذهب الفقيه " "Saldanaبأن الإرهاب يعنى "كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو حتى مجرد الإعلان عنها إشاعة الفزع العام من خلال طبيعتها المنشئة لخطر عام" [2] ويلاحظ فى المحاولات الفقهية المتنوعة أنها ارتكزت على محددات تتمثل فى ارتكاز الفعل الإرهابى على نشر رعب وفزع شديدين للأشخاص أو المجتمعات التى يوجه إليها الفعل، بالإضافة إلى الاعتماد على وسائل عنيفة تمس الجسد أو تقتصر على تهديده، أو تمثل استيلاء مثل الاستيلاء على الطائرات لتنفيذ عمل إرهابى مثلها حدث فى أحداث ١١ سبتمبر. ولم تقتصر المحاولات الدولية لتعريف الإرهاب على الفقهاء فقط بل كان للمعاهدات الدولية دور بارز فى هذا الشأن، فقد نصت المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب الصادرة عام ١٩٤٩م على حظر العقوبات الجماعية والإجراءات الخاصة بالإرهاب، حيث نصت على أنه "لا يجوز معاقبة أى شخص محمى عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، وتحظر العقوبات الجماعية، وبالمثل جميع تدابير التهديد أو

١ - د. محمد مؤنس محيى الدين، الإرهاب فى القانون الجنائى"، رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق جامعة المنصورة، ١٩٨٣، ص ٥٢ .

٢ - محاضرة الفقيه Sottile فى المحاضرة التى ألقاها بأكاديمية لاهاى ١٩٥١ عرف الإرهاب على أنه:

- Le terrorisme designe une methode criminelle caracterisee par la terreur, la violence en vue d'atteindre un but determine, a sottile, op.cit., P. 96.

الإرهاب أو السلب المحظور، وتحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم". كما تحظر المادة (٣٤) أخذ الرهائن، وبذلك تكون الاتفاقية قد حددت صوراً للإرهاب تتمثل في التهديد أو السلب المحظور أو أخذ الرهائن وكلها وسائل تشير إلى استخدام العنف بصورة غير مشروعة تجرمها هذه الاتفاقيات. وفي إطار المنظمات الدولية ظهرت هذه المحاولات عقب اغتيال ملك يوغسلافيا عام ١٩٣٤ الأمر الذي دفع عصبة الأمم إلى تشكيل لجنة مكونة من أحد عشر خبيراً قانونياً لإعداد مشروع اتفاقية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه وجاء في مادتها الأولى تعريفاً للإرهاب بأنه "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ويكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور"، كما تناولت مادتها الثانية النص على بعض الأفعال الإرهابية، مثل الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة أو حرية، أو التي توجه ضد رؤساء الدول أو من يمارسون اختصاصاتهم وخلفائهم بالوراثة أو التعيين أو أزواجهم...إلخ [1] ومن ثم تكون هذه الاتفاقية قد أخرجت من نطاق الإرهاب صوراً من الإرهاب مثل إرهاب الدولة ضد مواطنيها أو مواطني دول أخرى أو ضد دول أخرى، وبمعنى آخر تكون قد ضيقت من مفهوم الإرهاب وبالرغم من اعتماد الاتفاقية عام ١٩٣٧م إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ، وبانتهاء عصبة الأمم ظهرت الأمم المتحدة وتعددت المحاولات الهادفة إلى تعريف الإرهاب. وقد شهدت الأمم المتحدة إنقساماً دولياً حول تعريف الإرهاب الدولي، فتعددت التعريفات المقدمة من الدول نظراً لتعدد الاتجاهات السياسية. كما قدمت

١ - د. عبدالعزيز مخمير الهادى، الإرهاب الدولي، سلسلة دراسات القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٦٠ وما بعدها.

راجع نص الاتفاقية باللغة الفرنية في :

- La lutte Internationale contre le terrorisme, problemes politiques et sociaux, N. 259, 1975, P.24.

تعريفات من فرنسا وفنزويلا والولايات المتحدة الأمريكية، ومن مجموعة دول عدم الانحياز واللجنة الفرعية المتفرعة من اللجنة الخاصة للإرهاب الدولى التى تم إنشائها بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٨ ديسمبر ١٩٧٢ . وقد ذهبت فرنسا فى تعريف الإرهاب بأنه "عمل همجى يتم ارتكابه على إقليم دولة أخرى بواسطة أجنبى ضد شخص لا يحمل نفس جنسية الفاعل بهدف ممارسة الضغط فى نزاع لا يعد ذات طبيعة داخلية" [١] وطبقاً للاقتراح المقدم من فنزويلا، فالإرهاب الدولى هو "كل استخدام للعنف أو التهديد به يعرض للخطر أو يهدد حياة الأبرياء، أو يخاطر بالحريات الأساسية، و يرتكبه فرد أو مجموعة من الأفراد على إقليم دولة أجنبية أو فى أعالى البحار أو على متن طائرة فى حالة طيران فوق البحار المفتوحة، بقصد إثارة الفزع لتحقيق هدف سياسى". ويلاحظ على كلٍ من التعريف الفرنسى والفنزويلى تبنى مفهوم تضييق الإرهاب فيقتصر على الإرهاب الفردى الصادر من فرد أو مجموعة من الأفراد ضد رعايا دولة أجنبية ، وقد ذهب اليونان فى تعريف الإرهاب بأنه "كل أعمال العنف ذات الطبيعة الإجرامية، التى يرتكبها فرد أو مجموعة أفراد ضد شخص أو مجموعة أشخاص من الأبرياء، وبغض النظر عن جنسية الفاعل أو الفاعلين، على إقليم

---

١ - يعرف الإرهاب وفقاً للاقتراح الفرنسى المقدم إلى اللجنة الفرعية على أنه :

- Acte de barbarie odieuse perpetre swr le territoire d'un Etar tiers parun etranger & l'encontre d'une personne n'ayent pa le nationalite de l'auteur dans le but de faire pression dans un Conflit qui n'est pas strictement d'ordre interne",

أما المقترح الفنزويلى فقد عرف الإرهاب على أنه :

- Toute menace ou acte de violence qui met en danger Ou an "antit des vies humaines innocentes, compromet les libertes fondamentales, perpetre par un individu ou un group d'individus swr un territoire ervanger ou en haut mer, ou a bord d'unaironef on vol dans l'espace aerien situe au dessun de la mer libree dans le but de provoquer la terreur en vue de realisation d'un objectif politique, et un acte de terrorisme international", CF. Le lutte international contre ...", Op. Cit., P. 36.
- Cf. egal ement : ONU, Assemb Lee genorale, Doc. off. 28e, session, supple. N. 28, A/9028, PP. 23-5.

دولة أخرى، بهدف ممارسة ضغط فى نزاع أياً كان، أو للحصول على كسب شخصى أو ترضية نفسية". أما الولايات المتحدة، فقد أرتكز مفهوم الإرهاب لديها على "الأعمال الإرهابية التى يرتكبها الفرد أو مجموعة من الأفراد التى تتم أو تحدث آثارها فى إقليم دولة أخرى غير تلك التى ينتمى إليها الفاعل بجنسيته"، وذلك فى مشروع الاتفاقية التى تقدمت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لمنع وقمع بعض الأعمال الإرهابية ويضاف إلى الاقتراحات السابقة الاقتراح المقدم من دول عدم الانحياز التى عددت الأعمال الإرهابية [1].

وتجدر الإشارة إلى إن دول عدم الانحياز قد أدانت أعمال العنف ولكنها تفرق بينها وبين الاستخدام المشروع للقوة من قبل الشعوب التى تقع تحت طائلة الاستعمار أو العنصرية، ومن ثم تؤيد حركات التحرر الوطنى التى ترمى إلى الحصول على الاستقلال أو حق تقرير مصيرها. ويتميز تعريف الإرهاب الصادر من دول عدم الانحياز بإدخال إرهاب الدولة فى نطاق الأعمال الإرهابية مثل الممارسات الاستعمارية ضد الشعوب المحتلة أو السماح للمرتزقة أو المنظمات الإرهابية بممارسة الإرهاب ضد الدول الأمر الذى أدى إلى تحفظ العديد من الدول الأوروبية وإسرائيل على إخراج كافة حركات التحرر الوطنى من تعريف الإرهاب الدولى معللة ذلك بأن استخدام القوة له ضوابط يجب مراعاتها فاسترداد الحقوق يتم من خلال الوسائل الدولية المشروعة، وهو أمر لا ينطبق على حركات التحرر الوطنى التى تستخدم القوة المسلحة دون ضابط للوسائل أو مقدار العنف التى تلجأ إليه فى حين أنه توضع ضوابط على الدول فى استخدام القوة أو العنف، ومن ثم كان من باب أولى أن تطبق هذه الضوابط على حركات التحرر الوطنى [2].

---

١ - راجع النص فى :

- La Lutte International Contre le terrorisme. Op. Cit., P. 36.

٢ - د. عبدالعزيز مخمير، مرجع سابق، ص ٧٣ وما بعدها.

وقد أدى هذا الانقسام والاختلاف بين الدول إلى عدم التوصل إلى تعريف موحد للإرهاب يلقى القبول الدولي، ولكن اجتمعت الدول على ضرورة مكافحة هذه الظاهرة؛ ولذلك صدرت العديد من الوثائق الدولية التي تناولت بعض الأعمال الإرهابية، وقد اتبعت المنظمات الدولية استراتيجية لمكافحة الإرهاب من خلال مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات التي عرفت وأدانت بعض أشكال الإرهاب الدولي، ومن ثم اكتفت بالتعرض لبعض صور الإرهاب بدلاً من تعريفه.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية بشأن الإرهاب فقد صدر العديد من الاتفاقيات الإقليمية في ذات الشأن نظراً للتطور الذي حدث في مفهوم الإرهاب على المستوى الإقليمي، مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، والتي عرفت الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف والتهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تخويفهم أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر [١] كما عرفت الاتفاقية الجريمة الإرهابية على أنها تنفيذ لغرض إجرامي. والاتفاقية الأوروبية لردع الإرهاب والتي حددت بعض الأعمال الإرهابية مثل خطف الرهائن والاعتداء على الدبلوماسيين وعلى الطيران المدني دون أن تحدد تعريفاً لمصطلح الإرهاب، حيث تم إحالة التعريف إلى القانون الدولي الذي لم يصل إلى تعريف تتفق عليه وتجيزه جميع الدول [٢].

١ - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام ١٩٩٨م، المادة الأولى.

٢ - الاتفاقية الأوروبية لردع الإرهاب الصادرة عام ١٩٧٧م، الفصل الأول.

الفصل الثانى

مسيرة الإرهاب ومظاهره

كان للإرهاب مسيرة عبر العصور المختلفة وتنوعت مظاهره وأشكاله باختلاف هذه العصور، وباختلاف الوسائل المستخدمة لتنفيذه. ويرجع هذا الاختلاف إلى تعدد الدوافع المحركة له، فقد تكون دوافع اقتصادية أو سياسية أو شخصية. حيث ظهر الإرهاب منذ بدء الخليقة واستفحل أمره وتنوعت وسائله نظراً للتقدم التكنولوجى وتطور العلاقات الدولية واختلاف الاتجاهات السياسية. ويلاحظ على مسيرة الإرهاب خلال العصور المختلفة تغليفها شكلياً بهدف دينى لضمان تحقيق أهداف شخصية أو اقتصادية أو حتى سياسية؛ لذلك ظهر الإرهاب فى أنظمة الحكم المسيحى واليهودى، ومن الخارجين على أنظمة الحكم الإسلامى، وسوف يتناول الفصل ذلك تفصيلاً. كما يهدف الفصل الثانى إلى عرض مسيرة الإرهاب منذ بدء الخليقة، وخلال العصور المختلفة، وذلك بإلقاء الضوء على كيفية ظهوره وبدايته والتعرض لأشكاله ومظاهره المختلفة، وبانتهاء هذا الفصل يصل الباحث للنتائج التالية:

١ - ظهور الأفعال الإرهابية منذ بدء الخليقة.

٢ - ارتباط الإرهاب بأهداف ودوافع شخصية وسياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية.

٣ - ظهورالإرهاب قبل ظهور الإسلام.

٤ - انقطاع الصلة بين الإسلام والإرهاب، وسوف نستعرض مسيرة الإرهاب فى مبحثين على النحو التالى:

المبحث الأول

مسيرة الإرهاب عقيدة وفكر

تعاصر وجود الإرهاب مع وجود الإنسان على الأرض فظهر الإرهاب فى العصور القديمة والوسطى والحديثة، وكانت البداية بأول جريمة للقتل شهدتها الإنسانية هى قتل هابيل لقابيل بدافع شخصى يعود إلى الأنانية وتغلب الشهوة، وقد أخبرتنا الآية الكريمة بهذه الجريمة، حيث جاء فى قوله تعالىٰ: ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) ﴾ «المائدة».

كما تعرض العديد من الأنبياء إلى الإرهاب بالقتل أو التحريق ومنهم على سبيل المثال لا الحصر سيدنا إبراهيم عليه السلام الذى أخبرنا القرآن عنه فى قوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ نُكِسُوا عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰؤُلَاءِ يَنطِقُونَ (٦٥) قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ (٦٦) أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٦٧) قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ (٦٨) قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ (٦٩) وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ (٧٠) ﴾ «الأنبياء».

ودائماً ما كان السبق فى الأعمال الإرهابية لليهود متأثرين بتوراتهم التى دونوها بأيديهم بين ٦٣٨، ٦٠٨ قبل الميلاد وزعموا أنها من عند الله. فالمتصفح لها يجد العديد من النصوص التى ترسخ المبادئ الأساسية للإرهاب وسفك الدماء واستعباد الشعوب بزعم التقرب إلى الله. فقد شهدت العصور القديمة أعمالاً إجرامية وإرهابية من اليهود أصحاب الأخدود الذين قاموا بتعذيب المسيحيين بحرقهم كما جاء فى قوله تعالىٰ: ﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ (٤) النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ (٥) إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ (٦)

وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٧﴾ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿٨﴾ ﴾ «البروج». فكان التعذيب لمجرد أنهم يعبدون الله العزيز الحميد. وقال الضحاك عن أصحاب الأخدود "هم قوم من النصارى كانوا باليمن قبل مبعث الرسول ﷺ بأربعين سنة، أخذهم يوسف بن شرحبيل بن تبع الحميرى (يهودى) وكانوا نيفا وثمانين رجلاً وحفر لهم أخدوداً وأحرقهم فيه" [1] وقد عانى الإسلام منذ ظهوره فى العصور الوسطى من الإرهاب منذ عهد النبوة وبعده، وكانت البداية بمحاولة اغتيال الرسول ﷺ التى نجا منها بوحى السماء الذى أخبره عما يخطط له اليهود فنام سيدنا على كرم الله وجه فى فراشه، كما تعرض النبى ﷺ لمحاولة قتل أخرى من اليهود بعد فتح خيبر فى السنة السابعة للهجرة، وكان ذلك بدس سم فى شاة قدمت له كهدية من زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم. وبعد عهد النبوة جاء عهد خليفة رسول الله سيدنا أبو بكر الصديق الذى شهد حوادث عنف من الخوارج فأعلن الحرب "حروب الردة" وظهرت بعده الاغتيالات بدوافع سياسية للخلفاء الراشدين عمر وعلى وعثمان. كما مورست الأعمال الإرهابية ضد المسلمين لتظهر إلى الأفق شكل جديد من أشكال الإرهاب وهو إرهاب الدولة، حيث مارس ملك إسبانيا وزوجته عمليات قتل جماعية وإبادة وتهجير للمسلمين. ولم تقتصر هذه الممارسات الإرهابية فى العصور الوسطى على المسلمين فقط، بل قامت الكنيسة الكاثوليكية بأوروبا بممارسة أعمال بشعة على مخالفيها فى المذهب فى مؤسسات أطلق عليها محاكم التفتيش [2] وقد تطور الإرهاب بعد ذلك وأخذ شكلاً تنظيمياً يمارس من خلاله مجموعات أعمال

١ - القرطبى الجامع لأحكام القرآن، ج ١٩، دار إحياء التراث العربى، بيروت، د ت. ص ٢٨٩.

انظر د. وجيه حميد زيدان التكريتى، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد (٤) المجلد (١٤)، ص ٢٠٠٧م.

٢ - د. وجيه التكريتى، مرجع سابق، نقلاً عن مقالة د. هيثم مناع المشرف على موسوعة الإمعان فى حقوق الإنسان بعنوان (الإرهاب وحقوق الإنسان) من موقعة على الإنترنت .hen.bredband.net

اغتيالات ومنها جماعة أطلقت على نفسها (الحشاش) ظهرت فى القرن السادس عشر اغتالوا ملك القدس الصليبى (كونرادى سوتغيرا) وحاولوا اغتيال القائد صلاح الدين الأيوبى مرتين، كما ظهر الإرهاب المنظم من خلال عمليات اختطاف منظم للسفن ونهب محتوياتها أو المطالبة بمطالب سياسية [١] ويضاف إلى الأعمال الإرهابية السابقة الجرائم التى ارتكبت عند تأسيس الولايات المتحدة من قتل وإبادة جماعية للهنود الحمر عند تأسيس دولتهم، وأسر العبيد السود من أفريقيا وبيعهم [٢] وقد قطع الإرهاب شوطاً كبيراً فى العصور الحديثة إبان الثورة الفرنسية من (١٧٨٩م - ١٧٩٣م) فبعد سقوط عرش الملك لويس التاسع والملكة مارى أنطونيت كانت بداية عصر الرهبة الذى مورست فيه الرهبة ونشر الخوف فى الحياة الاجتماعية والسياسية .وقام الثوار باعتقال المشبوهين وزجهم فى السجون، وفى عام ١٩٧٢م هاجموا المعتقلين الذين سبق اعتقالهم فى السجون وتم قتلهم جميعاً خوفاً من التعاون مع الدول المحيطة التى حاصرت فرنسا ووصلت إلى أبواب فردان وحاصروها . كما تم إنشاء محاكم جنائية استثنائية أطلق عليها المحاكم الثورية لردع مرتكبى الجرائم ضد الثورة، ووصل الأمر إلى إعدام ما يقرب من سبعة عشر ألف شخص بعد محاكمتهم فى هذه المحاكم، وخمسة وعشرون ألف شخص بدون محاكمة [٣] ومن ثم ظهر الإرهاب فى بداية العصر الحديث فى صورة إرهاب داخلى، أما الإرهاب الدولى العابر للحدود فقد مارسته الولايات المتحدة ومورس ضدها، وكذلك الكيان الصهيونى الذى أظهر الإرهاب فى شكله

١ - انظر : نعمة على حسين، مشكلة الإرهاب الدولى - دراسة قانونية - مركز البحوث والمعلومات بغداد، ١٩٨٤م، ص ١٣ .

٢ - فوزى البشتى، الإرهاب الأمريكى فى التاريخ، ط١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس - الجماهير العربية الليبية، ١٩٨٦م، ص ١٢، ١٣ .

٣ - بليشنكوف وزادانوف، الإرهاب والقانون الدولى، ط ١، ترجمة المبروك محمد الصويعى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية العربية الليبية، ١٩٩٤م، ص ٢٢، ٢٣ .

المنظم. فالولايات المتحدة لم تسلم داخلياً من الإرهاب وموجات العنف الداخلي، فظهرت الجماعات اليسارية في المراحل الأخيرة من حرب فيتنام التي قامت بتدمير العديد من المباني في مجمعات سكنية [1] كما تعرضت الولايات المتحدة في عام ١٩٩٣م لتفجير مركز التجارة العالمي بنيويورك مخلفاً العديد من الخسائر البشرية والمادية التي وصلت إلى ٦٠٠ مليون دولار أمريكي. وكانت أحداث التفجيرات التي أصابت الولايات المتحدة هي تفجيرات ١١ أيلول عام ٢٠٠١م مخلفة تدميراً لبرجي التجارة العالمي ومقر وزارة الدفاع البنتاجون بالإضافة إلى التفجيرات التي حدثت بالقرب من وزارة الخارجية، وقد خلفت هذه التفجيرات مقتل وإصابة حوالي ٦٩٦٤ فرد وخسارة اقتصادية فادحة [2].

١ - انظر د. وجيه التكريتي، مرجع سابق، ص ١٨٠ .

٢ - أبوبكر الدسوقي، أمريكا والإرهاب : الحدث والتداعيات، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٦، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠١م، ص ٩٦ - ١٠٠ .

المبحث الثانى

الاتجاهات الدولية فى تحديد أشكال الإرهاب ومظاهره

تعددت مظاهر وصور الأعمال الإرهابية فى الآونة الأخيرة، الأمر الذى أدى إلى صعوبة حصر جميع صور وأشكال الإرهاب؛ ولذلك تعددت المعايير الفقهية فى تصنيف أشكال الإرهاب ومظاهره وصوره. فذهب البعض فى تقسيمه لأشكال الإرهاب إلى تبنى معياراً يعتمد على مرتكب الإرهاب أو القائمين به، بينما ذهب آخرون إلى التقسيم وفقاً للهدف من الإرهاب، وذهب اتجاه ثالث إلى تقسيم الإرهاب وفقاً لنطاقه. كما تعددت الاتفاقات الدولية المحددة لأشكال ومظاهر الإرهاب المختلفة بهدف مكافحة الإرهاب بجميع صوره وأشكاله، فعددت هذه الاتفاقيات مجموعة من الأعمال الإرهابية. وسوف نتعرض أولاً للاتجاهات الفقهية فى عرض أشكال الإرهاب ثم لصور الإرهاب الواردة فى الاتفاقيات الدولية الصادرة بشأن الإرهاب أو بعض الأعمال الإرهابية.

المطلب الأول

أشكال الإرهاب وفقاً للاتجاهات الفقهية [1]

تعددت الاتجاهات الفقهية فى تقسيم أشكال الإرهاب والسبب فى هذا التعدد والتنوع هو تبنى معايير مختلفة فقد ذهب البعض إلى تصنيف الإرهاب وفقاً لمرتكبيه وهذا الاتجاه قسم أشكال الإرهاب إلى إرهاب الدولة، وإرهاب الأفراد والجماعات. أما

١ - د. أغادير عرفات جويحان د. محمد عوض الترتورى، علم الإرهاب- الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، دار الحامد للنشر، سنة ٢٠٠٦م، ص ١٠٤ وما بعدها.
د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولى - جوانبه القانونية. وسائل مكافحته فى القانون الدولى العام والفقه الإسلامى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦م، ص ١٢٣ وما بعدها.
راجع: د. حسنين المحمدى بوادى، الإرهاب الدولى تجريماً ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م، ص ٧٢ وما بعدها.

مَنْ قسَّم الإرهاب وفقاً للهدف منه فقد ذهب إلى تصنيف الإرهاب على أنه إرهاب أيديولوجي، انفصالي، إجرامي، وأخيراً قسَّم الإرهاب وفقاً لنطاقه إلى إرهاب دولي وإرهاب محلي. وسوف نتعرض لهذه الأشكال المختلفة للإرهاب.

١ - الإرهاب الدولي والإرهاب المحلي [١] :

تبنى جانباً من الفقه معياراً يعتمد على نطاق الإرهاب فقسمه إلى إرهاب دولي وهو الذي يتحقق فيه الانتماء المتعدد لأطرافه سواء الفاعل أو الضحية أو المكان الذي يقع فيه الفعل الإرهابي، ومن ثم ينتمي أطرافه لأكثر من دولة ويترك أصداءه في المجتمع الدولي ككل، مثل الاعتداء على الشخصيات الدبلوماسية الدولية، وخطف الطائرات وأخذ الرهائن والأعمال الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. اما الإرهاب المحلي فهو الذي يصدر من جماعات داخل نطاق الدولة ولا تتجاوز حدودها وتنتمي أطرافه كلها الفاعل والضحية والمكان إلى مكان واحد، ويهدف هذا النوع إلى تحقيق مصلحة داخلية مثل السيطرة على السلطة، ويتميز الإرهاب المحلي عن الدولي بأنه لا يستهدف أجانب أو يستهدف الأضرار بمصالح أجنبية، ومن ثم لا يمارس ضد الأجانب فإذا استهدفهم فقد الصفة المحلية وأصبح إرهاباً دولياً. ومن ثم فإن معيار التمييز بين الإرهاب الدولي والمحلي هو محلية أو دولية كلاً من الهدف والوسيلة والعمل والصدى الذي يحققه، فإذا انحصرت نتائج ما سبق داخل الدولة كان إرهاباً محلياً، وإن اتخذ طابعاً دولياً أصبح إرهاباً دولياً ودائماً ما يتم الإرهاب الدولي بمساعدة دول أو دعم خارجي ويوجه ضد موقع دولي لتغيير نظام دولة ما أو إحداث ضغوطًا تؤدي إلى تغيير في الأمور السياسية عالمياً.

---

١ - د. أسامة الغزالي حرب، الإرهاب الدولي ومشكلات التحرير والثورة، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، ١٩٨٦م، ص ١٧ .

٢ - إرهاب الأفراد والجماعات وإرهاب الدولة[١] :

يقسم الإرهاب من حيث القائمين به إلى إرهاب الأفراد والجماعات وإرهاب الدولة. أما الأول فيمارس من جماعات غير شرعية مناوئة للدولة ضد الدولة بهدف إحداث تغيير سياسي أو اجتماعي في نظام الدولة أو القضاء على النظام القائم أو تحقيق أهداف شخصية وينقسم إرهاب الأفراد والجماعات إلى عدة أنواع هي:

الإرهاب الثوري والذي يهدف إلى إحداث تغيير التركيبة السياسية والاجتماعية في الدولة من خلال أيدلوجية ثورية يتبعها القائمين به في إطار حركة تتميز بالعالمية مثل الماركسية، و الإرهاب شبه الثوري فيهدف إلى إحداث تغيير في نظام سياسي معين. والإرهاب العادي ويهدف إلى تحقيق أهداف شخصية ويمارسه الأفراد لتحقيق مكاسب اقتصادية أو اجتماعية مثل خطف الرهائن وأعمال القرصنة التي انتشرت مؤخراً لطلب فدية مالية، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى استبعاد هذه الأعمال من وصفها بالإرهاب، و الإرهاب العدمي والذي يهدف إلى تدمير النظام القائم في الدول وليس التغيير ومن أمثلة ذلك الأحداث التي سبق ذكرها في الجزء الخاص بمسيرة الإرهاب إبان الثورة الفرنسية. الإرهاب الإجرامي ويهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية شخصية مثل أعمال السطو المسلح وأخذ الرهائن وأعمال القرصنة بهدف طلب الفدية ويختلف هذا النوع من الإرهاب السياسي؛ لأنه لا يهدف إلى تحقيق مكاسب سياسية أو انفصالية. والإرهاب الانفصالي وهو الذي يهدف إلى الاستقلال السياسي أو الإقليمي وينسب هذا النوع من الإرهاب إلى الحركات الانفصالية، ومن ثم يقتصر على المجموعات والأفراد السياسية فقط دون الدولة. والإرهاب الأيديولوجي ويطلق عليه العقدي وهو يهدف إلى تحقيق أيدلوجية معينة مثل الإرهاب الثوري والإرهاب الديني،

---

١ - انظر: د. أسامة الغزالي حرب، مرجع سابق، ص ١٦، وانظر، د. أغادير عرفات، د. محمد عوض، مرجع سابق، ص ١٠٥.

وقد عرف هذا النوع من الإرهاب قديماً كما حدث من ثوار الثورة البلشفية عام ١٩١٧ والحركات الفاشية في إيطاليا [١] ويلاحظ فيما سبق من أشكال إرهاب الأفراد والجماعات المختلفة تنوع أهدافها ودوافعها فبعضها لتحقيق مكاسب جماعية سياسية أو اقتصادية أومكاسب شخصية وآخر اقتصر هدفه على التدمير . وقد يحدث أن يُمارس الإرهاب من دولة ويقصد به "السياسات والأعمال الإرهابية التي ترعاها وتدعمها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر" وتتمثل هذه السياسات والأعمال في الأفعال التي تخالف القوانين الوطنية أو الدولية [٢] مثل الاعتداء على الحقوق التي نص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان كالحق في تقرير المصير والحق في الحياة، وقد تتم هذه الأعمال والممارسات بشكل مباشر بأن تستخدم الدولة موظفيها مثل رجال المخابرات أو القوات المسلحة أو الشرطة أو مواطنين للقيام بهذه الأعمال نيابة عنها ولمصلحتها، أو بشكل غير مباشر برعاية أو دعم مجموعات للقيام بأعمال إرهابية مثل تقديم المساعدات لهم أو إمدادهم عسكرياً أو أن تأويهم في أراضيها . ومن ضمن الأعمال الإرهابية لجوء الدولة إلى استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية بالتدخل عسكرياً في بعض الدول وهو أمر شهدت وتشهد عليه العلاقات الدولية في ظل وجود قوى تكاد أن تكون منفردة في إطار المتغيرات الدولية الحديثة، وهو أمر يخالف القانون الدولي والوثائق الدولية التي تتفق على مضمون واحد يتمثل في أنه لا يحق لأية دولة أن تنظم أعمالاً تخريبية إرهابية أو مسلحة أو تساعد أو تثير أو تمول أو تحرض على مثل تلك الأعمال الموجهة لقلب نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف [٣].

---

١ - انظر : د. أغادير عرفات - د. محمد عوض، مرجع سابق، ص ١١٢ .

٢ - Gerhard Von Glahn, "Law Among Nations". Seventh Edition. Allyn and Bacon. 1996. P : 277.

٣ - انظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٩/٦٠ بتاريخ ٩/١٢/١٩٩٤ "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

المطلب الثانى

مظاهر وصور الإرهاب وفقاً للاتفاقيات الدولية[١]

عددت الاتفاقات الدولية مظاهر الإرهاب وصوره فى العديد من بنودها وتناولت صورتين من الأعمال الإرهابية أولهما إرهاب موجه ضد الأشخاص، وثانيهما إرهاب موجه ضد الأموال، وباستعراض بعض هذه الاتفاقيات نجد أن الإرهاب الموجه ضد الأشخاص وقد شهدته الساحة الدولية مما دفع المجتمع الدولى إلى إبرام معاهدات واتفاقيات ملزمة للدول تتناول نماذج من هذه الأعمال وتجرمها وتضع التزاماً على عاتق الدول بالتعاون للقضاء عليها ومن هذه الجرائم جرائم الاعتداء على أعضاء البعثات الدبلوماسية والموقعة فى نيويورك فى ٢٤ ديسمبر ١٩٧٣م. وجرائم تعريض حياة الأشخاص للخطر مثل الاعتداء على الأشخاص فى القطاعات أو الميادين العامة. وجرائم أخذ واحتجاز الرهائن وتكون هذه الجرائم بالسيطرة على الأفراد بالقوة لتحقيق مطالب ما، وقد تكون لأهداف سياسية أو أهداف غير سياسية. والإرهاب الموجه ضد الأموال مثل جرائم خطف وتدمير الطائرات، وقد نصت على هذه الجرائم العديد من الاتفاقيات الدولية "كاتفاقية طوكيو بشأن أمن الطيران، الصادرة عام ١٩٦٣م واتفاقية لاهاى لسنة ١٩٧٠م ومونتريال لعام ١٩٩٧م، وسوف نتعرض لهذه الاتفاقات فى الفصول القادمة.

---

١ - انظر : د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ١٢٣ وما بعدها.

الفصل الثالث

الإرهاب فى الشريعة الإسلامية

جاء الدين الإسلامى للناس كافة لنشر رسالة السلام والأمن ليحمى كرامة الإنسان ويدافع عن حقه في الحياة ويجرم الاعتداء عليها فجاء فى قوله تعالىٰ: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ «المائدة»، وبذلك يكون الإسلام قد حرم البغى والظلم وترويع الآمنين، وداء الإرهاب يروع ويصيب الأمم بالخوف ومن تبعه ركبوا ركب التشدد والغلو وخرجوا على أولى الأمر. وسلوك التشدد والتطرف يمثل دعاية سلبية عن الدين الإسلامى ويفيد أعداء الإسلام الذين يصفونه بأنه دين الإرهاب وأنه دين السيف، وسوف نتعرض فى هذا المبحث إلى العرض الصحيح لمفهوم الإسلام والأمن فى الشريعة الإسلامية، والإشارة إلى خروج الإرهاب عن الأهداف والمبادئ التى جاءت بها الشريعة الإسلامية. ويهدف هذا الفصل إلى التعرض لمفهوم السلم والأمن فى الشريعة الإسلامية وموقف الإسلام من الإرهاب وبانتهاء هذا الفصل يصل الباحث إلى النتائج التالية :

١ - خروج الإرهاب عن مفهوم السلام والأمن فى الكتاب والسنة.

٢ - السبق الإسلامى فى التوصيف النظامى لجريمة الإرهاب.

٣ - تفوق المبادئ الإسلامية على جميع المعاهدات والاتفاقيات الهادفة للحد من الإرهاب.

٤ - تبنى المنظم السعودى للمفهوم الشرعى للإرهاب تجريما ومكافحة. وسوف نستعرض ذلك فى مبحثين على النحو التالى:

المبحث الأول

المفهوم العام للسلام والأمن فى الشريعة الإسلامية

خلق الله عز وجل الإنسان وجعله خليفته فى الأرض، ووضع على عاتقه تعمير الأرض الذى لا يمكن أن يتحقق إلا بتوافر الاستقرار والسلام الاجتماعى فى الأمم المختلفة. وقد جاءت رسالة الإسلام إلى الناس كافة لتحقيق السلام والأمن بين الناس كافة كمطلب شرعى من مطالب الحق فى الحياة، وإنهاء العديد من الحروب التى كانت سائدة بين القبائل والتى كان أشهرها الحرب بين الأوس والخزرج. وورد فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ما يؤكد أهمية الأمن والسلام وجعلهما من الحقوق التى لا يجوز التنازل عنها أو التفريط فيها، وسوف نتعرض للمفهوم العام للسلام والأمن فى القرآن الكريم والسنة [١]:

وردت كلمة الأمن فى القرآن الكريم ومشتقاتها المختلفة فى العديد من الآيات ودارت جميعها حول معنى الاطمئنان النفسى الذى هو عكس الخوف أو النزع وسوف نستعرض بعض هذا الآيات :

﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلاَّ بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ «الأنفال»، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴿١٢٥﴾ ﴾ «البقرة»، ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴿٩٧﴾ ﴾ «آل عمران»، ونظراً لأهمية الأمن كمتطلب شرعى فقد رتب الشارع الحكيم على عدم توافره بعض الأحكام فالشعور بالخوف يعطى العذر لصاحبه للتخلف عن صلاة الجماعة كما هو

١ - د. محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعى، دار الشروق للطباعة، ١٩٩٨م. د. عبد الله بن عبد المحسن التركى، الأمن فى حياة الناس وأهميته فى الإسلام، موقع الإسلام، راجع موقف السنة و الكتاب من العنف والإرهاب فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز وآخرون http://www.al-islam.com

الحال في صلاة الخوف [1] وفضلاً عما نصت عليه الآيات القرآنية في مجال الأمن، فقد تناولت أيضاً المفهوم العام للسلم فجاء في قوله تعالىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً (٢٠٨) ﴾ «البقرة»، فقد جعل القرآن غايته أن يدخل الناس السلم كافة. كما جرمت الآيات القرآنية الأفعال التي من شأنها أن تؤثر في السلام أو الأمن وتنشر الفزع بين الناس كما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ (٤٨) قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ (٤٩) وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ (٥٠) فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ (٥١) ﴾ «النمل». فيلاحظ من الآية تجريم الإفساد في الأرض كما جاء تأكيد هذا التجريم في قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) ﴾ «البقرة»، ومن ثم أكد القرآن الكريم على مفهوم الأمن كمتطلب شرعي وواجب ديني على الحاكم والمحكومين ووضع العقاب على من يخل بهما كما جاء في آيات الحرابه في قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) ﴾ «المائدة». كما أكد القرآن على مفهوم السلم حيث أمر المسلم بأن يكون واسع الصدر وكريم الخلق يستمع لغيره كما يحب أن يستمع غيره إليه، الأمر الذي يقتضي أن يكون الإيمان نتاج إقناع وليس إكراه كما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ (٢٥٦) ﴾ «البقرة»،

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ (٢٩) ﴾ «الكهف»، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ

١ - انظر، د. عبد الله التركي، مرجع سابق، ص ١١ .

النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ «يونس» ، ولم يقتصر النص على مفهوم الأمن والسلام فى الشريعة الإسلامية على القرآن الكريم فقط بل جاءت السنة النبوية [١] مؤكدة لما جاء فى القرآن الكريم الذى أكد على أهمية الأمن فيقول سيدنا محمد ﷺ . "من أصبح منكم آمناً فى سربه ، معافى فى جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا" [٢] كما روى عن الإمام أحمد وأبو داود أنه ﷺ قال : "لا يحل لمُسلم أن يروع مسلماً" [٣] وقد ورد النهج النبوى مؤكداً على أهمية الأمن فيتحققه للفرد فيكون كأنما ملك الدنيا ، وأكد نبى الرحمة على النهى عن أى سلوك يؤدى إلى الترويع حتى لو كان عن طريق المزاح كما جاء فى قوله ﷺ "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً أو جاداً" [٤] ، وقوله "لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدرى أحدكم لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار" [٥] ومن ثم دعا الرسول ﷺ إلى كل ما يبعث الطمأنينة فى النفوس ويحقق لها الأمن والسلام ، فنهى الرسول عن اتباع الأعمال التى توقع فى النفوس الخوف والفزع وهو نهج نبوى لا يجوز الحياد عنه ، وعلى المسلمين جميعاً الالتزام به ، فقد وضع الإسلام نظاماً للتعاملات بين الأشخاص سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين فى حالة السلم وفى حالة الحرب . ومما يؤكد اهتمام الإسلام بمفهوم الأمن والسلام نهى الرسول ﷺ عن قتل النساء وكبار السن والصبيان فى وقت الحرب أو السلم ، وقد استنكر ذلك عليه الصلاة والسلام عندما وجد امرأة مقتولة فى إحدى

١ - د. عبد الله التركى ، مركع سابق ، ص ١٢ .

٢ - رواه البخارى فى الأدب المفرد ، والترمذى ، وابن ماجة ، والطبرانى فى الكثير ، الترمذى الزهد (٢٣٤٦) ابن ماجة الزهد (٤١٤١) .

٣ - أبوداود ، الأدب (٥٠٠٤) ، أحمد (٥/٣٦٢) .

٤ - الترمذى ، الفتن (٢١٦٠) ، أبو داود الأدب (٥٠٠٣) ، أحمد (٤ / ٢٢١) .

٥ - البخارى الفتن (٦٦٦١) ، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦١٧) ، الترمذى ، الفتن (٢١٦٢) ، أحمد (٢ / ٣١٧) .

الغزوات، فقال ﷺ "ما كانت هذه لتقاتل" [1] ومن ثم نجد أن الإسلام دين يكفل لكل البشر العيش فى سلام وأمن، فكان له السبق فى النص على حقوق غير المسلمين فى الوقت الذى ساد فيه عداوة الأجنبى فى المجتمعات الرومانية، فكان الأجنبى يخضع لقانون غير الذى يطبق على الرومان أنفسهم [2] أما المجتمع الإسلامى فكان أساسه التعاون فى كافة مجالات الحياة وفرضت الحرمة على النفس والمال والعرض بين أفراد المجتمع كافة فغير المسلم يتمتع بالحق فى الأمان طالما ظل محافظًا على العهد مع المجتمع الإسلامى الذى ينكر كل صور التفرقة العنصرية ويدينها [3].

المبحث الثانى

الإرهاب فى التشريع الجنائى الإسلامى وموقف الأنظمة السعودية منه

حرص الإسلام على حماية الكليات الخمس المتمثلة فى الدين والمال والنسل والنفس والعقل؛ لأنها أمور لا تستقيم الحياة بدونها، ومن ثم جعل الإسلام الحفاظ على هذه الكليات فريضة يأثم المفرّط فيها، ويجرم من اعتدى عليها. ومن يمثل أى اعتداء على هذه الكليات جريمة معاقب عليه. لما تمثله من خروج عن أهداف ومبادئ الإسلام، فمفهوم الجريمة فى التشريع الجنائى الإسلامى أنها "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعذير أو هى فعل أو ترك فعل نصت الشريعة على تجريمه والعقاب عليه" [4] وتتنوع الجرائم فى التشريع الجنائى الإسلامى من حيث خطورتها وتأثيرها على المجموع إلى جرائم حدود، وجرائم القصاص والدية، وجرائم التعذير، كما تقسم

١ – أبو داود، الجهاد (٣٦٦٩)، ابن ماجة، الجهاد (٢٨٤٢).

٢ – د. عبد الله تركى، مرجع سابق، ص ٢٤.

٣ – المرجع السابق، ص ٢٤.

٤ – د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب "دراسة فقهية فى التشريع الجنائى الإسلامى"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ١٥، نقلاً عن الأحكام السلطانية للماوردى، ص ١٩٢.

الجرائم بسبب القصد الجنائى إلى عمدية وغير عمدية. وجرائم الاعتداء على النفس من الجرائم التى يُعاقب عليها بالقصاص أو الدية وتتحقق الجريمة بالاعتداء على الإنسان أياً كان نوعه مثل إزهاق روحه أو إتلاف أعضاء فى جسده أو مجرد إصابته بجروح.

وإزهاق الروح دون وجه حق من أشد الذنوب شرعاً، فهو يحتل المرتبة الثانية بعد الكفر ووضع له الشارع الحكيم العقوبة التى تتناسب مع بشاعة هذا الجرم، فجاء فى قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ «النساء»، كما أكدت السنة النبوية المطهرة على بشاعة جريمة إزهاق الروح بغير وجه حق فجاء عن الرسول ﷺ أنه قال "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء" (١)، وعنه ﷺ أنه قال "لا يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً" (٢).

ولقيام الجريمة فى الإسلام يجب أن تتوافر عدة أركان تتمثل فى الركن المادى والركن المعنوى، بالإضافة إلى الركن الشرعى، والذى يقتضى وجود نص شرعى يحظر هذه الجريمة ويضع العقاب على من يقوم بها، والركن المادى هو القيام بالفعل الذى يُكَوِّن الجريمة، أما الركن المعنوى فهو أن يكون الجانى مكلفاً؛ لأن التكليف هو أساس المسئولية الجنائية، فإذا لم يتوافر التكليف لا يستحق الجانى العقاب. وبتوافر الأركان الثلاثة المادى والمعنوى والشرعى تقوم الجريمة، وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدة شروط يجب توافرها فى الركن الشرعى، فليس أى فعل مجرم؛ لأن الأصل فى الأشياء الإباحة، ومن ثم يشترط فى الفعل أو الامتناع عن الفعل أن يجرم بموجب نص يكون

١ - منهاج المسلم للزائرى (متفق عليه)، ط ٨، ص ٤١٨ .

٢ - صحيح البخارى، منهاج المسلم، ص ٤١٨ .

سارى المفعول على المكان الذى وقع فيه هذا الفعل، وبمعنى آخر أن يكون النص الذى يجرم الفعل أو الامتناع عنه صادراً من الدولة الإسلامية داخل حدودها.

موقف الأنظمة السعودية من التوصيف الشرعى لجريمة الإرهاب [1]:

تنوعت وتباينت صور الإرهاب فى الدول المختلفة بصورة عامة، إلا أن المملكة العربية السعودية لها أوضاعها الدينية والاجتماعية التى تعنى بأحكام الشريعة الإسلامية والبعد عن كل ما يهدد بالتالى أمن وسلامة المواطنين، ولذلك تناولت الأنظمة السعودية جريمة الحرابة (الإرهاب) فى إطار التشريع الجنائى الإسلامى وفى إطار ما نصت عليه الشريعة الإسلامية بالنسبة لهذه الجرائم على وجه التحديد وذلك فى النصوص القانونية السعودية، فقد استندت هذه الأنظمة على ما ورد بالمادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودية، والتى أسندت تحديد ما يعد من الجرائم الكبيرة التى توجب التوقيف، وأسندت ذلك الأمر إلى اختصاصات وزير الداخلية، ويأتى ذلك الأمر بناء على ما يوصى به رئيس هيئة التحقيق و الادعاء العام. واستناداً إلى المادة (١١٢) المشار إليها، صدر القرارا رقم (١٢٤٥) الذى حدد تلك الجرائم الموجبة للإيقاف بأنها جرائم الحدود التى يتم العقاب عليها بالقتل أو القطع أو الرجم، ومن ثم يكون المنظم السعودى قد تبنى مفهومًا نظاميًا للحرابة يستند إلى ارتكاب جريمة سلب أموال، أو هتك للأعراض، أو سفك للدماء، أو الإخافة المجردة على سبيل القهر والغلبة، وسواء استخدم سلاح من عدمه وبغض النظر على النتيجة فلا يشترط قتل المجنى عليه. والواقع أن النظام السعودى قد استند إلى قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ «المائدة»، والواقع أن جرائم الحرابة لم تأخذ شكلاً واحداً،

١ - راجع، نظام الإجراءات الجزائية، قرار رقم ٢٠٠ فى ١٤/٧/١٤٢٢هـ.

ولكن تنوعت وتعددت أشكالها فشملت : هتك العرض، وأخذ الأموال أو تخريبها بالقوة، واستدراج الأطفال الصغار وفعل الفاحشة بهم، وفى هذه الجريمة بالذات لا تستند إلى إعمال القوة لأن إرادة الطفل مسلوبة، وقد أكد المنظم على ذلك. وبالإضافة إلى هذه الجرائم هناك أيضاً تجريم ما قد يثار بين الناس من إحداث للفوضى، أو تخويفهم، أو أن يلجأ البعض محاولاً تحدى النظام العام، وذلك بإحداث خلل يؤثر على النظام مستخدماً فى ذلك القوة، وقد اعتبر النظام أن ارتكاب أى من هذه الجرائم المشار إليها حرابة إذا اقترنت بجريمة القتل، أما عن إثبات الجريمة والعقوبة المقررة لها فهناك صور متعددة يستند إليها القانون والنظام بصورة عامة فى إثبات جريمة الحرابة وفقا للقانون السعودى، وهى إقرار الجانى وشهادة الشهود المعتبرين والذين ليست لديهم موانع تحجب شهادتهم. كما يتعين فى أولئك الشهود شروط معينه هى شروط صحة الشهادة مثل تكليف العقل. أما العقوبة فتختلف باختلاف صورة الحرابة ومن هنا كانت العقوبات متنوعة ومتدرجة. فقد تكون عقوبتها القتل أو الصلب أو القطع للأيدى أو الأرجل من خلاف، وقد تكون كذلك النفى من الأرض. والواقع أن العقوبة يختارها القاضى بناء على شكل وحجم الجريمة وصورتها بحيث يأتى العقاب متناسباً مع الجرائم وذلك احتراماً لمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، وتحقيقاً للعدالة ومما تجدر الإشارة إلية ان عقوبة الإعدام فى جريمة الحرابة من العقوبات التى لا تسقط بالعفو من جانب ولى الدم، وذلك لأن عقوبة جريمة الحرابة تكون كما حددها النظام أيضا القتل حداً وهى من العقوبات التى لا يسقطها التنازل، والنظام السعودى بتحديده بهذه الصورة لجريمة الحرابة و إثباتها وفرض العقوبات لها و استناده إلى الشريعة الإسلامية، إنما يكون قد استوفى شكلاً ومضموناً جيداً لمقاومة الحرابة والتصدى لها.

الفصل الرابع

الإرهاب فى القوانين الوضعية وأثره على حقوق الإنسان

لم يكن الإرهاب ظاهرة طارئة، ولكن كما ذكرنا تأصل بشكل بات مهدداً للأمن والسلم الوطنين، بل أمتد ليخل بالأمن والسلم الدوليين، وتكمن خطورة الإرهاب فى أنه قد يقضى على عديد من مقومات الحياة فى دول بذاتها إذا لم تستطع مقاومته المقاومة الفعالة، فضلاً عن أنه يهدد كما أشرنا الأمن والسلم ويمس بل يؤثر تأثيراً بالغاً على حقوق الإنسان وأمنه وسلامته. ومن ثم كان من الضرورى التصدى له لضمان حقوق الإنسان من خلال وضع مجموعة من القوانين تضمن مكافحة كل أنماط وأنواع الإرهاب، سواء من خلال القوانين المحلية الخاصة بكل دولة، أو القوانين الدولية لمكافحة الإرهاب، وكذلك من خلال الاتفاقيات والمعاهدات المعنية بمكافحته. ويهدف الفصل إلى:

١ - التعرف على القوانين الوضعية الصادرة بشأن الإرهاب.

٢ - إبراز الجهود القانونية الصادرة بشأن مكافحة الإرهاب، وذلك بتوضيحها سواء من خلال مؤتمرات أو ندوات أو اتفاقيات ومعاهدات بين الدول بهذا الشأن.

٣ - الجهود المبذولة لبعض المنظمات الدولية التى تعانى إرهاباً لا يستهان به كالاتحاد الأفريقى وجامعة الدول العربية.

٤ - معرفة آثار الإرهاب على حقوق الإنسان.

٥ - التصدى للإرهاب يقتضى التوحد دوليا وإقليميا لوضع تشريعات تضمن مكافحة كل أنماطه و أنواعه، وسوف نستعرض تجريم الإرهاب فى القوانين الوضعية فى مبحثين كالتالى:

المبحث الأول

الإرهاب فى القوانين الوضعية

لقد تعددت المحاولات القانونية الصادرة بشأن تجريم ظاهرة الإرهاب فى محاولة لمجاراة التغير والتطور الذى صاحب العديد من العمليات الإرهابية والتى أصبحت تستعين بوسائل التكنولوجيا المختلفة .وتعتبر القوانين الدولية لمكافحة الإرهاب هى أغزر القوانين التى صدرت فى شأن الإرهاب فصدر بعضها ليتناول الإرهاب بصفة عامة ويعرض صور من الأعمال الإرهابية ، بالإضافة إلى بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى التى تتناول أعمال إرهابية بعينها مثل اتفاقية عام ١٩٦٣م الصادرة بشأن أمن الطيران والاتفاقية الخاصة بمنع وقمع الجرائم التى ترتكب ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية الصادرة عام ١٩٧٣م، وتأتى القوانين الدولية الإقليمية الصادرة بشأن الإرهاب بعد القوانين الدولية العامة فى الأهمية ، فهى تمثل انعكاساً للجهود المبذولة إقليمياً للقضاء على هذه الظاهرة ، ثم يتلوها القوانين الوطنية الصادرة بشأن الإرهاب أو المحاولات القانونية الهادفة إلى القضاء على هذه الظاهرة ، وسوف نتعرض لهذه الجهود القانونية على النحو التالى :

المطلب الأول

الجهود القانونية الدولية الصادرة بشأن الإرهاب بعد الحرب العالمية الأولى [1]

بذل فقهاء القانون الدولى والهيئات والمنظمات الدولية جهوداً ملموسة لوضع قواعد قانونية تجرم الفعل الإرهابى ، وكانت بداية هذه الجهود منذ مطلع القرن العشرين بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى التى ارتكبت فيها العديد من الجرائم ضد المحاربين

١ - على يوسف الشكرى، الإرهاب الدولى، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع ط ١، ٢٠٠٨، ص ١٣١ وما بعدها.

والشعوب المحتلة، كما لقى الإرهاب اهتماماً بعد الحرب العالمية الثانية، وفيما يتعلق بالجهود القانونية المبذولة لوضع إطار قانونى يجرم الإرهاب بعد الحرب العالمية الأولى.

ظهرت أولى المحاولات القانونية عام ١٩١٩م من لجنة الفقهاء القانونيين التى كُلفت بدراسة المشكلات المرتبطة بمسؤولية مجرمى الحرب، وقد انتهت اللجنة إلى إعداد قائمة باثنين وثلاثين جريمة واحتلت جريمة الإرهاب المرتبة الثانية فى هذه الجرائم. ثم تعددت المؤتمرات فكان أولها المؤتمر القانونى حول الإرهاب الذى عقد فى بروكسل عام ١٩٢٦م بعنوان "اعتماد إجراءات تشريعية مشتركة" ومؤتمر "توحيد القانون الجنائى" عام ١٩٢٧م فى وارسو وانتهى إلى الاقتراح بإلزام الدول الأعضاء بالنص فى قوانينها الداخلية على جريمة الإرهاب والمعاقبة عليها. وقد أسفرت جهود المؤتمرات الدولية المنعقدة بشأن الإرهاب إلى إعداد مشروع اتفاقية تتعلق بالإرهاب فى المؤتمر الثالث المنعقد فى بروكسل عام ١٩٣٠م بشأن جرائم الخطر العام، وقد تضمن المقترح خمس مواد تضمنت بعض الأعمال الإرهابية مثل إحراق أو تفجير المبانى والممتلكات عمداً والعرقلة غير المشروعة لسير المواصلات كالقطارات أو أجهزة البريد والأضرار غير المشروعة بمصادر الإنارة والتدفئة، وتلويث المياه والأغذية، وارتكاب أياً من هذه الأعمال ضد سلامة الجسد أو الأشخاص أو الإضرار بالمال العام فى الدولة أو ارتكابها بقصد ترسيخ ونشر أفكاراً سياسية أو اجتماعية يعد إرهاباً. كما جرم مؤتمر بروكسل تأسيس أية منظمة أو جمعية لغرض ارتكاب العنف ضد الأشخاص أو الأموال وأى شخص يقوم بتأسيس أو المساهمة فى تأسيس مثل هذه المنظمات عالماً بغرضها يكون عُرضةً للمساءلة القانونية [1]. كما أوصى المؤتمر بعرض مشروع القانون الذى تم

١ - انظر : الدراسة التى أعدها الأمين العام للأمم المتحدة حول موضوع الإرهاب طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم (١٣١٤) الصادر فى ٢٢ سبتمبر / تشرين الثانى ١٩٧٢ - الوثائق الرسمية العامة - الوثيقة رقم (٤١٨ / ٦ / ج / أ)، ص ١٤ .

إعداده على المؤتمرات التالية، فعرض على المؤتمر الرابع المنعقد فى باريس عام ١٩٣١م، والمؤتمر الخامس المنعقد فى مدريد عام ١٩٣٥م، والمؤتمر السادس المنعقد فى كوبنهاجن عام ١٩٣٦م، ومر خلالها مشروع القانون ببعض التعديلات و الإضاحات التى أضافت إلى الأعمال الإرهابية "إرهاب سكان الدولة باستعمال قنابل أو متفجرات أو مواد حارقة أو أسلحة أو أية أداة أخرى ضد الأشخاص أو الأموال أو نشر مرض وبائى أو عرقلة مرافق مصلحة عامة [١] ولقد نجحت الجهود السابقة فى ١٦ تشرين الثانى / نوفمبر عام ١٩٣٧م إلى التوقيع على اتفاقيتين تتعلق أولهما بتجريم الإرهاب الدولى، والثانية بإنشاء محكمة دولية تتولى محاكمة مرتكبى الجرائم الإرهابية، وقد توصلت الاتفاقية الأولى إلى وضع تعريف للإرهاب الدولى وتعديد بعض الأفعال الإرهابية، فجاء فيها أن الإرهاب يعنى "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة والتى من شأنها وطبيعتها إثارة الرعب لدى شخصيات معينة أو مجموعة أشخاص أو الجمهور" [٢] ومن الأفعال التى تشكل إرهاباً وفقاً لمادتها الثانية. أى فعل متعمد قد يسبب الموت أو الأذى الجسيم لبعض الأشخاص مثل رؤساء الدول أو نوابهم أو خلفائهم أو من يتولى مهمة رسمية ويقع الفعل الإرهابى بسبب تأدية مهامهم، والأفعال التخريبية التى تسبب أضراراً للملكية العامة، وأى فعل من شأنه أن يعرض سير الحياة الإنسانية للخطر.

المطلب الثانى

الجهود القانونية المبذولة لوضع إطار قانونى يجرم الإرهاب بعد الحرب العالمية الثانية

تنوعت وتعددت الجهود الدولية المبذولة الرامية إلى وضع إطار قانونى يجرم الإرهاب فتوالت المؤتمرات والندوات وعقدت العديد من الاتفاقيات الرامية إلى تجريم

١ - المرجع السابق، ص ١٤.

٢ - انظر المادة (٢٩ / ٢) من الاتفاقية، المرجع السابق.

هذه الظاهرة ووضع العقوبات الرادعة على من يقوم بها وسوف نتعرض لهذه الاتفاقيات على النحو التالى:

المؤتمرات والندوات الدولية المنعقدة بشأن الإرهاب:

أدى انتشار ظاهرة الإرهاب فى السبعينيات إلى وجود حركة دولية نشطة لدراسة هذه الظاهرة فعقدت العديد من الاتفاقيات والندوات ومن هذه الاتفاقيات:

١ - اتفاقية واشنطن لعام ١٩٧١م "بشأن مقاومة الإرهاب والمعاقبة عليه": جرمت الاتفاقية عمليات الخطف والقتل والاعتداء على الحياة أو السلامة البدنية للأشخاص وعمليات الابتزاز التى تصاحب هذه الأفعال، وقد جاء فى الدراسة التفصيلية التى أعدها المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية إلى وصف الفعل بالإرهاب إذا كانا مجرماً فى التشريعات الوطنية فى الدول التى يقع فيها الفعل، وكذلك يعد إرهاباً أى فعل يسبب فزعاً أو رعباً بيّن ويهدد الحياة أو الصحة أو السلامة العامة أو حريات الأشخاص، باستخدام وسائل تسبب ضرراً جسيماً أو مساساً بالنظام العام أو كوارث عام، حتى ولو لم ينص فى التشريعات الداخلية على اعتباره إرهاباً. وبذلك أحال تحديد الأفعال الإرهابية من عدمه إلى التشريعات الوطنية ونصت على اعتبار بعض الأفعال إرهاباً دون الحاجة إلى الرجوع إلى هذه التشريعات ووضعت معياراً لذلك وهو تهديداً عاماً للحياة أو الصحة أو السلامة البدنية أو حريات الأشخاص [١].

٢ - الاتفاقية الخاصة بمنع وقمع الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية الصادرة عام ١٩٧٣م فى نيويورك [٢]: أبرمت هذه الاتفاقية منظمة الدول

١ - انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة - الدورة الثالثة والثلاثين - الوثيقة رقم (٥٤٧ / ٣٣ / A).

٢ - الإرهاب بين التشويه والواقع - دراسة أعدها المركز العربى للنشر والتوزيع والدراسات - منشورات المركز، باريس - ط ١ - ١٩٨٢، ص ٦٦.

الأمريكية، وقد جرمت هذه الاتفاقية أفعال القتل العمد أو الخطف أو أى اعتداء على شخص أو حرية الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، وقد حددت الاتفاقية هؤلاء الأشخاص وهم رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية والدبلوماسيين، كما جرمت أيضاً أى اعتداء على مقر العمل الرسمى لهؤلاء الأشخاص أو محل إقامتهم أو وسائل الانتقال الخاصة بهم، وقد أدخلت الاتفاقية فى إطار التجريم مجرد التهديد بإتيان أى فعل من الأفعال السابق ذكرها ويعاقب الفاعل الأصلى والشريك والمحرض والمساعد على ارتكاب الأفعال السابقة ويسأل كلاً منهم على مجرد الشروع ولا يشترط فى هذا المقام قيام الجريمة كاملة بل تقوم الجريمة بتوافر الشروع فيها دون التوصل إلى النتيجة المرجوة.

٣ - الاتفاقية الأوروبية بشأن قمع الإرهاب الصادرة عام ١٩٧٧م (ستراسبورغ) [١]: أبرمت الدول الأوروبية هذه الاتفاقية التى جرمت من خلالها العديد من الأفعال مثل خطف الطائرات والاستيلاء غير المشروع عليها، والاعتداء على سلامة الطيران المدنى. والخطف وأخذ الرهائن واحتجاز الأشخاص دون وجه حق. والاعتداء على حياة أو حرية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين. والأفعال التى تنطوى على استخدام المتفجرات والأسلحة النارية والرسائل أو الطرود الملغمة التى تهدد حياة الأفراد.

٤ - اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن الصادرة عام ١٩٧٩ : أدانت القبض على الأشخاص أو احتجازهم والتهديد بإيذائهم من أجل إكراه طرف ثالث قد يكون دولة أو

١ - على يوسف الشكرى، مرجع سابق ص ١٤٤ .

- Murpphy. J. F. Protected Person and Diplomatic Facilities, Legal Aspects of International Terronism, Alos E. Evens. John E. Murpphy, Lexington Book, P. 280.

منظمة دولية حكومية أو شخص طبيعي أو اعتبارى على القيام بعمل معين كالإفراج عنهم.

٥ - الاتفاقية الصادرة بشأن حيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع الصادرة عام ١٩٨٠م: ولقد حرمت هذه الاتفاقية حيازة المواد النووية ونقلها أو سرقتها أو استخدامها بشكل غير مشروع يسبب القتل أو يحدث أضراراً فادحة فى الممتلكات أو الأفراد.

٦ - بروتوكول "قمع أعمال العنف غير المشروعة فى المطارات التى تخدم الطيران المدنى الدولى الصادرة عام ١٩٨٨م: وهو برتوكول مكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى.

٧ - اتفاقية "الأعمال الإرهابية على متن السفن" لعام ١٩٨٨م والتى جرمت الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية مثل احتجاز السفن والقيام بأعمال عنف أو وضع مواد تفجيرية على متنها.

٨ - البروتوكول المتعلق بالأعمال الإرهابية على المنشآت الثابتة فى عرض البحر لعام ١٩٨٨م، واتفاقية التمييز الكيميائى لتيسير كشف المتفجرات البلاستيكية لمكافحة تخريب الطائرات الصادرة عام ١٩٩١م، حيث يلاحظ على المتفجرات البلاستيكية أنها لا يسهل كشفها بواسطة وسائل التفتيش التقليدية، والباعث على هذه الاتفاقية هو تفجير طائرة الخطوط الجوية (بان أمريكا) فوق لوكربى الإسكتلندية عام ١٩٨٨م ومصرع جميع الركاب وطاقمها، مما دفع مجلس الأمن على حث منظمة الطيران المدنى الدولى لإعداد مشروع قانون لتمييز وكشف هذا النوع من المتفجرات وانتهت من هذا المشروع عام ١٩٩٠م ثم عرض على مؤتمر القانون الدولى فى مونتريال وأقر ودخل حيز التنفيذ عام ١٩٩٨م.

٩ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل الصادرة عام ١٩٩٧م، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٢ آيار / مايو ٢٠٠٢م، ويعتبر أي شخص مرتكباً لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إن قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز مفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة النقل العام أو مرفق بنية أساسية. بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة، أو إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة. وقد توسعت الاتفاقية في نطاق التجريم، حيث شمل الشروع والمساهمة في الجريمة كشريك في الجريمة وكل من ينظم أو يوجه آخرين لارتكابها وكل من يساهم بأية طريقة في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم السابق ذكرها.

١٠ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ [1]: ويرتكب جريمة وفقاً لهذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها وهو يعلم بأنها تُستخدم كلياً أو جزئياً في: عمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدة. وأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، أو أي شخص آخر غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو امتناع عن القيام به. كما جرمت

١ - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ١٥٥، انظر: نص المادة (١ / ٢) من الاتفاقية.

الفقرة الرابعة والخامسة من نفس المادة كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة فى الفقرة (١) من هذه المادة، ويدخل فى إطار التجريم كل شخص يساهم كشريك أو ينظم أو يشارك فى ارتكاب جريمة من هذه الجرائم.

١١ - الجهود القانونية للاتحاد الأفريقى فى مكافحة الإرهاب: من المبادئ والأهداف الأساسية للاتحاد الأفريقى تحقيق الأمن والاستقرار، وإدراكاً لهذه المبادئ وإلى الحاجة الإنسانية والأخلاقية التى تقوم على التسامح ورفض جميع أشكال الإرهاب، فقد توصلت منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقى حالياً) إلى عقد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب، فى الجلسة الثالثة عشرة العادية لمجلس رؤساء الدول والحكومات الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية التى عقدت فى تونس فى الفترة ما بين ١٣ إلى ١٥ يونيو عام ١٩٩٤، وقد تناولت الاتفاقية تعريف العمل الإرهابى فى المادة الثالثة على أنه "أى عمل يعتبر انتهاكاً للقانون الجنائى "للدولة الطرف" والذى يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر أو يشكل خطراً على التكامل الطبيعى والحرية أو يسبب إصابة خطيرة، أو يسبب الموت لأى شخص، أو أى عدد أو مجموعة من الأشخاص، أو قد يسبب خسارة للممتلكات العامة والخاصة أو الموارد الطبيعية أو التراث البيئى أو الثقافى، أو كان الهدف منه إرعاب أو وضع أية حكومة فى حالة خوف أو إكراهها أو إجبارها أو إغراء أية حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو أى قطاع للقيام أو الامتناع عن القيام بأى عمل أو تبنى أية وجهة نظر أو التخلى عنه أو العمل وفقاً لمبادئ معينة" [1] كما جرمت الاتفاقية خلق أية حالة عصيان عام فى دولة ما، وأدخلت فى نطاق التجريم المساهمة أو المساعدة أو التحريض أو تشجيع أو أى

١ - "الدولة الطرف" تعنى أية دولة عضو فى منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقى) قامت بالتصديق، أو الموافقة على الاتفاقية، أو إيداعها لدى السكرتير العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

تعزيز أو رعاية أو قيام أى شخص بالتدبير بهدف ارتكاب أى فعل من الأفعال السابقة. وقد أخرجت الاتفاقية من نطاق التجريم حالات الكفاح المسلح الذى تشنه الشعوب وفقاً لمبادئ القانون الدولى، كما أكدت على ضرورة التعاون بين الدول للقضاء على هذه الظاهرة. ومازال الاتحاد الأفريقى يتخذ العديد من الخطوات للتوصل إلى اتفاقية قانونية موحدة فيما يعرف بمشروع القانون الذى يجرم الإرهاب ويحظر دفع الفدية للإرهابيين، وقد تضمن مشروع القانون للنص على وضع قائمة للإرهابيين والمنظمات الإرهابية المعروفة، وقد أصدر مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقى فى اجتماعه رقم ٢٤٩ بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١٠م المنعقد فى أديس أبابا بأثيوبيا بيان يتضمن اتخاذ تدابير ترمى إلى تعزيز التعاون فى مجال مكافحة ومنع الإرهاب لتعزيز فاعلية أفريقية فى الرد على آفة الإرهاب ولاسيما وضع مشروع القانون النموذجى الأفريقى لمكافحة الإرهاب، مع التأكيد على التمسك بالمعايير الدولية فى مجال حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى أثناء مكافحة الإرهاب.

١٢ - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سعت الجهود العربية إلى التوصل إلى استراتيجية أمنية موحدة لتجريم الإرهاب والقضاء عليه، وقد أسفرت هذه الجهود إلى صدور الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بقرار من مجلسى وزراء العدل والداخلية العرب فى اجتماعهما المشترك الذى عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ ٢٢ أبريل ١٩٩٨ [١] وقد تضمنت الاتفاقية تعريفاً للأعمال الإرهابية والجريمة الإرهابية فاعتبرت كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يعد إرهاباً، كما اعتبرت أى عمل يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى بهدف إحداث ونشر الرعب والترويع

١ - تاريخ بدء النفاذ وفقاً لنص المادة (٤٠) من الاتفاقية هو آيار / مايو ١٩٩٩ .

بين الناس أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق أى ضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر إرهاباً. أما وصف الجريمة الإرهابية وفقاً للاتفاقية فشمل أية جريمة أو شروع فيها ترتكب لتنفيذ غرض إرهابى فى أيًّا من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها. وقد أخرجت الاتفاقية حالات الكفاح المسلح بمختلف وسائله مثل الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبى والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولى من وصف الجريمة الإرهابية [1] كما نفت الطابع السياسى فى بعض الجرائم حتى ولو ارتكبت بغرض سياسى مثل: التعدى على ملوك ورؤساء الدول الأعضاء فى الاتفاقية والحكام ودرجاتهم أو أصولهم أو فروعهم. والتعدى على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء فى أى من الدول المتعاقدة. والتعدى على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون فى الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها. والقتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات. وأعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة، حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة. وجرائم تضييع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التى تعد لارتكاب جرائم إرهابية. وقد رسخت الاتفاقية أساساً للتعاون العربى فى المجال الأمنى لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، وفى المجال القضائى فيما يتعلق بتسليم المجرمين والإنابة القضائية [2]، وفى آليات تنفيذ القانون من خلال التعاون فى إجراءات

---

١ - انظر: المادة الثانية من الاتفاقية.

٢ - "لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة، القيام فى إقليمها نيابة عنها. بأى إجراء قضائى متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية"، انظر نص المادة التاسعة من الفصل الثانى من الاتفاقية.

تسليم المجرمين وإجراءات حماية الشهود والخبراء و الإنابة القضائية فى هذا الشأن.

١٣ - مشاريع القوانين الوطنية الصادرة بشأن الإرهاب: تعددت مشاريع القوانين فى التشريعات الوطنية فى دول العالم بصفة عامة، والدول العربية بصفة خاصة ولم تصدر هذه التشريعات بسبب الجدل القانونى حول مساسها بحقوق الإنسان خصوصا فيما يتعلق بسلطة الضبط والتوقيف. حيث تعطى هذه التشريعات سلطات واسعة للسلطات التنفيذية فى القبض والتفتيش الأمر الذى زاد من الجدل القانونى حول المساس بحقوق والضمانات القانونية للأفراد المكتسبة قانوناً. إلا أن بعض هذه التشريعات قد كتب لها النجاح بعض إجراء تعديلات تحقق صيغة مرضية مثل مشروع النظام الجزائى السعودى لجرائم الإرهاب وتمويله الذى وافق عليه مجلس الشورى السعودى فى إطار جهود المملكة فى محاربة الإرهاب وتمويله. فأصبحت المملكة العربية السعودية لها السبق فى مكافحة الإرهاب من خلال تبنيها استراتيجية شاملة تعتمد المواجهة الفكرية والمناصحة بنفس درجة الاهتمام بالتعامل الأمنى، وتطبيق الإجراءات النظامية فى محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الإرهابية، كما كان لجهود المملكة فى محاربة الإرهاب على المستويين الدولى والعربى دور فاعل فى تعزيز التعاون بين الدول والشعوب فى هذا المجال وقطع مصادر تمويل ودعم الجماعات الإرهابية، وتجدر الاشارة إلى ضرورة التزام مشاريع القوانين المستقبلية للدول الأخرى مراعاة عدة ضوابط قانونية منها لحرص على أن يتضمن مشروع القانون تعريفات محددة للجريمة الإرهابية. والالتزام بالقانون النموذجى للإرهاب الذى وضعته الأمم المتحدة. والتأكيد على أن الأصل العام فى مكافحة أخطار الإرهاب هو الرقابة القضائية بحيث تتم الإجراءات التى تتبع فى إطار الشرعية القانونية.

المبحث الثانى

أثر الإرهاب على حقوق الإنسان وسبل الحد منه

المطلب الأول : أثر الإرهاب على حقوق الإنسان

وضعت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية مجموعة من الحقوق فى مجموعة من النصوص القانونية والقواعد العرفية التى تحمى هذه الحقوق، ومن هذه الحقوق ما ورد فى الشريعة ولا مجال لذكره، فقد سبق أن تعرضنا له فى المبحث السابق، أما فى إطار القوانين الوضعية فقد نص ميثاق الأمم المتحدة، لعام ١٩٤٥م والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م، والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، والعديد من المواثيق الخاصة التى تختص بإنسان معين أو حقوق معينة، على مجموعة من حقوق الإنسان ومن أبرز هذه الحقوق الحق فى الحياة، وحق الشعوب فى تقرير مصيرها والتصرف فى ثرواتها، والحق فى الحرية والسلامة الشخصية وحرية الفكر والضمير والديانة.

والحق فى الحياة هو أصل كل الحقوق فبدونه لا يستطيع الإنسان أن يحصل أو يمارس باقى الحقوق، ولذلك نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م أن "لكل فرد حق فى الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه". ولذلك يكون الحق فى الحياة ملازم لكل إنسان فلا يجوز حرمان أحد من حياته بصورة تعسفية، ولا شك أن جريمة الإرهاب تمثل اعتداء على هذا الحق بغض النظر عن الهدف من الجريمة أو الدافع أو الطريقة التى ارتكبت بها. كما يخل الإرهاب بحق الشعوب فى تقرير مصيرها والتصرف فى ثرواتها عندما ترتكب الأعمال الإرهابية بهدف الضغط السياسى على فئة معينة بهدف إجبارها على اتخاذ موقف أو إحداث ترويع لشعوب لتصوت وفقاً لما يراه مرتكبى الأعمال الإرهابية. وقد تُرتكب الأعمال الإرهابية لفرض فكر معين على

الدول أو على المواطنين الأمر الذى يمثل اعتداء على الحق فى حرية الفكر والضمير والديانة. والقلائل التى تحدثها الأعمال الإرهابية تؤثر كذلك على التنمية الاقتصادية فى الدول مما قد يعيق أو يعطل ممارسة بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى وردت فى العهد الدولى الخاص بهذه الحقوق الصادر عام ١٩٦٦ كالحق فى العمل على سبيل المثال لا الحصر، وفى هذه الحالة يكون تأثير الإرهاب غير مباشر، فقد يعقب تنفيذ بعض العمليات الإرهابية إعلان حالة الطوارئ وتعطيل بعض الحريات كالحق فى الإضراب أو الحق فى التجمع أو الحق فى الحماية الخاصة. ومن ثم يعيق الإرهاب ما رسخه الإسلام والقوانين الدولية من قواعد لتحقيق الأمن والسلام والتعاون الدولى بين أفراد المجتمع، ويشعل نار الفتنة وسبل البغى والظلم ويقضى على التعمير والبناء والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة. ولذلك تكاتف المجتمع الدولى على المستوى الدولى والإقليمى وسارعت الدول على المستوى الفردى إلى وضع اتفاقيات وتشريعات دولية إقليمية ووطنية تجرم الأفعال الإرهابية وتعاقب مرتكبها.

وتسعى الدول دائماً إلى الحد من هذه الظاهرة من خلال التعاون الأمنى والقضائى وفى مجال تسليم المجرمين للقضاء على هذه الظاهرة وسوف نتعرض لذلك فى المبحث التالى للتوصل إلى آليات الحد من الإرهاب من خلال استعراض دوافعه أولاً ثم آليات الحد منه و مشاريع القوانين التى تجرمه وتضع العقوبات الرادعة له مثل مشروع القانون المصرى لمكافحة الإرهاب و مشروع النظام الجزائى السعودى لجرائم الإرهاب وتمويله الذى حصل على موافقة مجلس الشورى السعودى.

المطلب الثانى : الحد من الإرهاب

المتتبع لاستراتيجية الإرهاب يلاحظ تنوع دوافعه فقد يهدف إلى إحداث أعمال شغب وعنف بين طوائف مختلفة فى المجتمع الواحد كالسنة والشيعة أو المسلمين والمسيحيين أو إحداث خلافات بين الدول عندما لا تعلن هذه الخلايا الإرهابية عن

مسؤولياتها عن التفجيرات، أو قد تعلن هذه الخلايا والتنظيمات عن مسئوليتها. ويقتضي الحد من هذه الظاهرة الدراسة الجادة لدوافعها على المستوى الشخصي والجماعي أو التنظيمي ليتسنى وضع آليات تحد منها، وسوف نتعرض في هذا المطلب إلى هذه الدوافع ثم نوالي اقتراح بعض الآليات للحد من هذه الظاهرة.

أولاً - أسباب الإرهاب ودوافعه [1]:

تعددت الاتجاهات الفقهية في علم النفس في تفسير دوافع الإرهاب. فقد تعرضت لتحليل وتوضيح الدوافع المسببة للعنف، وقد عُرِّف العنف من وجهة نظر علم النفس [2] "السلوك العدواني عبارة عن سلوك إرادي، أي مقصود يستهدف إلحاق إما الأذى الجسماني أو البدني أو الفيزيقي أو الأذى النفسي أو الألم النفس بشخص آخر [3]، ومن ثم يكون العنف نشاط تخريبي يهدف إلى إيذاء الأفراد أو الأشخاص، وقد يهدف إلى إنزال الخوف بالغير أو دفعهم إلى الهروب أو يكون بغرض فرض أراء معينة بالقوة على مجموعة من الأفراد أو المنظمات أو الدول، وقد تعددت النظريات في علم النفس والاجتماع التي تناولت ظاهرة العنف وأسبابها ومن هذه النظريات نظرية التعلم الاجتماعي التي ترى أن العنف "سلوك متعلم أو مكتسب من خلال التقليد والمحاكاة والملاحظة والمشاهدة ويدعم هذا السلوك كلما لقي التعزيز أو المكافأة"، وقد يكون العنف من أجل توكيد الذات لتغطية شعور بالنقص أو مجرد توقع خطر ما. وقد

---

١ - د. محمد عوض الترتوري - د. أغادير عرفات جريحان، علم الإرهاب "الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب"، دار الحامد للطباعة والنشر - عمان الأردن، ٢٠٠٦م، ص ١٧٠.

وانظر د. إحسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والإرهاب "دراسة تحليلية في الإرهاب والعنف السياسي والاجتماعي"، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ٢٠٠٨، ص ١٠٩ وما بعدها.

٢ - علم النفس الجنائي "هو الفرع الذي يدرس سلوك المجرم ودوافعه حاجاته النفسية".

٣ - د. محمد عوض الترتوري، د. أغادير عرفات، المرجع السابق، ص ١٧١.

يكون العنف نتاج أمراض نفسية، ويحدث ذلك عندما يتعرض الإنسان إلى التحدى والفقر والاضطراب والفوضى والحرب والدمار، نظراً لعدم المقدرة على التكيف مع هذه الأمور وتعرض الإنسان إلى الضغوط والمضايقات التى لا يستطيع أن يتحملها أو يواجهها [١]. وتعددت الأسباب المؤدية إلى الإرهاب مثل الحروب التى تقود إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة حيث تحفز الأشخاص على أعمال العنف والصراع التى تجد لها مناخاً مناسباً مع انتشار البطالة بين أبناء المجتمع التى تؤدى إلى قطع مصادر الرزق وسهولة الاستقطاب لهذه الفئات. ويضاف إلى ما سبق غياب وسائل الضبط الاجتماعى التى تسيطر على سلوك الفرد وتوجهه نحو مسار معين يتجاوب مع ما يريده المجتمع وهذه الوسائل قد تكون داخلية كالضمير والأخلاق وقد تكون خارجية كالقوانين والمحاكم والشرطة. يضاف إلى ما سبق التعصب الدينى بأن يكون الفرد متعصباً لطائفة معينة أو لدين معين وهو أمر راجع إلى التربية الدينية والأخلاقية والتنشئة الاجتماعية والسلوكية. وقد ذهبت المدرسة الاجتماعية فى تفسير ظاهرة الإرهاب إلى الربط بينه وبين المجتمع، حيث ترجع الأعمال الإرهابية إلى أوضاع المجتمع، فهناك علاقة بين بعض المحددات والإرهاب على النحو التالى [٢] فالعلاقة بين الإرهاب والحالة الاجتماعية.

فقد أظهرت الدراسات الميدانية وجود علاقة بين الإرهاب والحالة الاجتماعية، حيث ترتفع معدلات الإرهاب بين العزاب، كما أن هناك علاقة بين التفكك الأسرى والإرهاب كحالات الطلاق والاغتراب للأب أو للأم وغياب الدور الرقابى من الأسرة، وكذلك التدليل الزائد من الأبوين، ومن الحالات الاجتماعية التى ترتبط بالإرهاب تأخر

---

١ - Macooby, W. I. Interactional Relations Between Terror and Sociopsychological Diseases, New York, The Strand Press, 2002, P. 43.

٢ - د. محمد عوض الترتورى، د. أغادير جوثيان، مرجع سابق، ص ٢٠٢، وما بعدها.

سن الزواج وفقاً لما جاء فى الدراسات الميدانية السابق الإشارة إليها. والعلاقة بين التعليم والإرهاب تتمثل فى أن هناك علاقة بين مستوى التعليم الحاصل عليه الفرد وبين معدل الجريمة. فقد دلت الدراسات على ارتفاع معدل الجريمة بين الأميين وعند من لا يتجاوز مستواهم التعليمى الابتدائية، وكلما ارتفع المستوى التعليمى لدى الفرد كلما ابتعد عن الجريمة. وهناك علاقة بين الإرهاب والتربية الدينية :

ربطت الدراسات بين التربية الدينية والإرهاب حيث جعلته من المسببات الأساسية لظهور الإرهاب، فغياب التربية الدينية يسبب الفراغ الدينى يضعف البصيرة بحقيقة تعاليم الدين وأهدافه مما يجعل الفرد فريسة لمن يعتقد أنهم علماء بالدين، وهم يجهلون العلم الشرعى. ولقد أكدت هذه العلاقة الدراسات الميدانية التى أجريت على شريحة ممن يؤدون الصلاة وأخرى لا تؤدى الصلاة، وقد تبين أن الثانية نسبة تعرضهم للاستقطاب الإرهابى أكبر حيث وصلت إلى قرابة ٨٦٪، كما تبين الدراسات أن قلة نسبة من يحفظ القرآن الكريم للتعرض للاستقطاب الإرهابى. وبالإضافة إلى المحددات السابقة التى ترتبط بالإرهاب هناك العديد من الدوافع للعمليات الإرهابية وتنقسم هذه الدوافع إلى

دوافع للعمليات الإرهابية[1] :

(أ) **الدوافع السياسية :** قد يكون الدافع إجبار الدولة على اتخاذ موقف سياسى معين أو إضعاف الثقة لدى المواطنين فى حكوماتهم من حيث قدرتها على توفير بيئة آمنة لهم يستطيعون أن يحيوا فى ظلالها ويمارسوا أنشطتهم دون خوف على أموالهم أو أنفسهم أو أولادهم. ويتصور الإرهابى عند قيامه بالأعمال الإرهابية أنه يرفع ظلماً أو

١ - المرجع السابق، ص ص ٢٢٨ : ٢٣٥,

راجع، أثر العلم والإيمان فى مكافحة الإرهاب والعدوان، د.عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان، دار طيبة للنشر، ١٤٢٨هـ، م وقف السنة والكتاب من العنف والإرهاب، الشيخ عبد العزيز بن باز وآخرون، مكتبة الصحابة، ٢٠٠٧م - ١٤٢٧هـ.

يحقق عدلاً وهو أمر راجع إلى المحددات السابق ذكرها، ومن ثم يرفع شعار أن الغاية تبرر الوسيلة، فيلجأ إلى هذه الأعمال لفرض اتجاه سياسي على الحكومة أو يقوم باحتجاز رهائن للإفراج عن معتقلين وغير ذلك من الأفعال التي يوقن أنها صحيحة وأنه سيثاب عليها.

(ب) **الدوافع الدينية**: من الدوافع الهامة للنشاط الإرهابي الاختلاف الديني والمذهبي، فممارسة الشعائر الدينية المختلفة وتعارضها قد تدفع بعض المتعصبين إلى اللجوء إلى أفعال إرهابية ضد الديانات الأخرى. كما قد يكون الدافع الإرهابي يتمثل في إحداث فتنة طائفية بين أفراد المجتمع الواحد فكثيراً ما يلجأ الإرهابيون إلى تفجير كنيسة ثم تفجير مسجداً ليظهر الأمر وكأنه فتنة طائفية بين الطرفين، ومن ثم تشتعل الفتنة الطائفية، وهو أمر يحدث في العراق، فقد تم تفجير مساجد للسنة والشيعة لإحداث فتنة بينهما، وتم تفجير كنائس لإحداث فتنة بين المسلمين والمسيحيين، كما حدث في كنيسة القديسين في مدينة الإسكندرية في مصر في ليلة رأس السنة الميلادية عام ٢٠١٠م وإحراق كنائس أخرى بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م.

(جـ) **الدوافع الانفصالية**: قد تهدف الأفعال الإرهابية إلى دعم اتجاهات انفصالية من بعض الأقليات التي توجد في دولة ما، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تلجأ هذه الأقليات إلى أعمال عنف وإرهاب للضغط على الحكومة أو الدولة لتحقيق الانفصال، وفي أمر شهدته الأمة العربية من انقسام السودان إلى شمال وجنوب.

ثانياً - آليات الحد من الإرهاب:

يقتضي الحد من هذا الإرهاب إلى اتباع بعض الآليات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي:

(أ) **الآليات الوطنية للحد من الإرهاب**: يرى الباحث اتباع مجموعة من الآليات الهادفة إلى الحد من ظاهرة الإرهاب على المستوى الوطني وتتمثل هذه الآليات في:

١ - الحرص على التربية الدينية للنشء من الصغر؛ لأن غيابها يضعف البصيرة بحقيقة مبادئ الدين الإسلامي وأهدافه، الأمر الذى يجعل أبنائنا فريسة لمن يجهلون العلم الشرعي.

٢ - التثقيف الإعلامي بأضرار هذه الظاهرة على الأمن والاستقرار فى المجتمع، من خلال المؤتمرات والندوات، واستغلال أماكن التجمعات الشبابية لإيضاح هذه المبادئ والأهداف.

٣ - وضع تعريف فى إطار قانونى (نظامى) يشتمل على صور الإرهاب وأشكاله لتحديد الإطار القانونى للإرهاب مع وضع عقوبات تتناسب مع خطورته لتحقق الردع العام والخاص لمرتكبى هذه الأفعال الإجرامية.

(ب) الآليات الإقليمية للحد من الإرهاب:

١ - تبنى تعريفًا موحداً للإرهاب على المستوى الإقليمى مع وضع قواعد ضبط موحدة وعقوبات رادعة، وأهمية هذه الآلية تأتى بعد فشل الدول فى التوصل إلى تعريف يلقى قبول الدول مجتمعة نظراً للاختلافات السياسية والاجتماعية والثقافية، ووجود مصالح شخصية تقتضى عدم وضع تعريف محدد للإرهاب.

٢ - العمل على وجود سلطة تنفيذية إقليمية تختص بضبط الإرهابيين عن طريق التعاون الأمنى بين هذه الدول للحد من العمليات الإرهابية.

(جـ) الآليات الدولية للحد من الإرهاب:

١ - التعاون الدولى من خلال المؤتمرات الدولية والمعاهدات والندوات للتوصل إلى وضع تعريف موحد للإرهاب من خلال تبنى معايير عامة وعدم الربط بين الإرهاب وأى دين وهو أمر غير مستحيل، فقد وضعت العديد من الاتفاقيات تجريماً للعديد من الأفعال الإرهابية التى يمكن إجمالها فى الاعتداء على النفس أو المال أو الدول

فأى اعتداء عليهم يمكن أن يوصف بالإرهاب، الأمر الذى أزال صعوبة التوصل إلى مفهوم موحد.

٢ - ضرورة التوعية بحقيقة أهداف ومبادئ الشريعة الإسلامية وتجريمها لهذه الأفعال والصور الإجرامية.

٣ - وضع ضوابط دقيقة للتفرقة بين الإرهاب والمقاومة المشروعة وفقاً لأحكام القانون الدولى لإزالة هذا المعوق القانونى الذى منع وضع تعريف موحد للإرهاب؛ لأنه سيعطى مشروعية لبعض حركات المقاومة مثل حماس فى فلسطين، الأمر الذى يمثل خطورة على الكيان الصهيونى.

الختـــام

أسفرت الدراسة الموضوعية والأكاديمية للإرهاب وما يحيط به من ظواهر ومظاهر التوصل إلى مجموعة من النتائج و التوصيات هى كالتالى :

أولاً - النتائج :

١ - الاختلاف دولياً حول تبنى مفهوم قانونى موحد للإرهاب يحظى بقبول كافة الدول نظراً لاختلافات سياسية، وتعدد المعايير التى أخذ بها الفقه فى وضع مفهوم الإرهاب.

٢ - اقتران مسيرة الإرهاب بأهواء شخصية وسياسية ناتجة عن تشدد فكرى وعقائدى.

٣ - وجود الإرهاب قبل ظهور الدين الإسلامى.

٤ - خروج الإرهاب عن مفهوم و مبادئ الشريعة الإسلامية.

٥ - تعدد و تنوع الجهود القانونية دولياً و إقليمياً ووطنياً لوضع إطار قانونى يجرم الإرهاب.

٦ - غياب وسائل الضبط الاجتماعى التى تسيطر على سلوك الفرد وتوجهه نحو سلوك معين يتجاوب مع ما يريده المجتمع.

ثانياً - التوصيات :

١ - وضع تعريف فى إطار قانونى يشتمل على صور الإرهاب وأشكاله وعقوبات تتناسب مع خطورته لتحقق الردع العام والخاص لمرتكبى هذه الأفعال الإجرامية.

٢ - التربية الدينية للنشء من الصغر ؛ لأن غيابها يضعف البصيرة بحقيقة مبادئ الدين الإسلامى وأهدافه، الأمر الذى يجعل أبناءنا فريسة لمن يجهلون العلم الشرعى.

٣ - التثقيف الإعلامي بأضرار هذه الظاهرة على الأمن والاستقرار في المجتمع، من خلال المؤتمرات والندوات، واستغلال أماكن التجمعات الشبابية لإيضاح هذه المبادئ والأهداف.

٤ - العمل على وجود سلطة تنفيذية إقليمية تختص بضبط الإرهابيين عن طريق التعاون الأمني بين هذه الدول للحد من العمليات الإرهابية.

٥ - التعاون الدولي من خلال المؤتمرات الدولية والمعاهدات والندوات للتوصل إلى وضع تعريف موحد للإرهاب من خلال تبني معايير عامة وعدم الربط بين الإرهاب وأي دين وهو أمر غير مستحيل، فقد وضعت العديد من الاتفاقيات تجريماً للعديد من الأفعال الإرهابية التي يمكن إجمالها في الاعتداء على النفس أو المال أو الدول فأي اعتداء عليهم يمكن أن يوصف بالإرهاب، الأمر الذي أزال صعوبة التوصل إلى مفهوم له.

المراجع

أولاً - مراجع باللغة العربية:

(أ) الكتب:

- أبـــو الحسن زرد : قوانين مكافحة الإرهاب.. تطبيق الالتزام الدولى، وزارة الإعلام، القاهرة، د. ت.
- إحسان محمد الحسن : علم اجتماع العنف والإرهاب.. "دراسة تحليلية فى الإرهاب والعنف السياسى والاجتماعى"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م.
- د. أحمد أبو الوفا : نظرية الضمان أو المسئولية الدولية فى الشريعة الإسلامية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٩م.
- د. أحمد زكى بدوى : معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، د. ت، بيروت.
- أدوليس العكر: الإرهاب السياسى، ط ٢، دار الطليعة، بيروت، ١٩٩٣م
- د. أسامة الغزالى حرب : الإرهاب الدولى ومشكلات التحرير والثورة، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، القاهرة، ١٩٨٦م
- د. إسماعيل الغزالى : الإرهاب والقانون الدولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط ١، ٢٠٠٢م
- د. أغادير عرفات جويحان، د. محمد عوض الترتورى : علم الإرهاب.. الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، دار الحامد، الأردن، ٢٠٠٦م.
- الإمام السيوطى : جامع الأحاديث، جـ ٢، مطبعة محمد هاشم الكبتى، د. ت. دمشق.

- السيد المخزنجي: العدل والتسامح فى ضوء الإسلام، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، جـ ١٩، دار إحياء التراث العربي، د. ت، بيروت.
- د. بدر الدين عبدالمنعم شوقي: العمل غير المشروع وأثره بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص المصرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.
- بليشنكوف وزادانوف: الإرهاب والقانون الدولي، ط ١، (ترجمة) المبروك محمد الصويعي، دار الجماهير للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية العربية الليبية، ١٩٩٤م.
- د. حسنين المحمدى بوادى: الإرهاب الدولي تجريماً ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م.
- حسن عزيز نور الحلو: الإرهاب فى القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤م.
- سيد قطب: نحو مجتمع إسلامي، د. ن. د. ت.
- د. عبدالعزيز مخيمر الهادى: الإرهاب الدولي، سلسلة دراسات القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
- على يوسف الشكرى: الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط ١، الأردن، ٢٠٠٨م.
- فوزى البشتي: الإرهاب الأمريكي فى التاريخ، ط ١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية، ١٩٨٦م.
- د. محمد عبد الله العميرى: موقف الإسلام من الإرهاب، د.ن، الرياض، ٢٠٠٤م.
- د.محمد عزيز شكرى: الإرهاب الدولي، ط ١، د.ن، بيروت، ١٩٩٢م.
- د. محمد عمارة: الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق للطباعة، القاهرة، ١٩٩٨م.

- د. محمد محمد على إبراهيم : الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها فى الوطن العربى، د.ن، الرياض، ٢٠٠٣م.

- د. منتصر سعيد حمودة : الإرهاب الدولى.. جوانبه القانونية.. وسائل مكافحته فى القانون الدولى العام والفقه الإسلامى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦م.

- د. نعمة على حسين : مشكلة الإرهاب الدولى.. دراسة قانونية، مركز البحوث والمعلومات، بغداد، ١٩٨٤م.

- د. هانى عبد الله : الأحزاب السياسية فى إسرائيل، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٨١م.

(ب) دراسات وتقارير:

- الدراسة التى أعدها الأمين العام للأمم المتحدة حول موضوع الإرهاب طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم (١٣١٤) الصادر فى ٢٢ سبتمبر / تشرين الثانى ١٩٧٢م.

- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثين، الوثيقة رقم (٣٣ ٥٤٧ / ٨).

- الدراسة التى أعدها المركز العربى للنشر والتوزيع والدراسات، الإرهاب بين التشويه والواقع، باريس، ط ١، ١٩٨٢م.

- اتفاقية طوكيو، بشأن الطيران لعام ١٩٦٣م.

- اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن الصادرة عام ١٩٧٦م.

- الاتفاقية الصادرة بشأن حيازة المواد النووية واستخدامها بشكل مشروع، الصادرة عام ١٩٨٠م.

- اتفاقية الأعمال الإرهابية على متن السفن، الصادرة عام ١٩٨٨م.

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، عام ٢٠٠٥م.
- بروتوكول "قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرن القارى"، عام ٢٠٠٥م.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام ١٩٩٨م.
- الاتفاقية الأوروبية لردع الإرهاب الصادرة عام ١٩٧٧م.

(جـ) بحوث ودوريات:

- أبوبكر الدسوقى: أمريكا والإرهاب.. الحدث والتداعيات، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٦، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية - الأهرام، القاهرة، أكتوبر ٢٠١٠م.
- مختار شعيب: الإرهاب، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، القاهرة، ٢٠٠١م.
- د. وجيه حميد زيدان التكريتى: مجلة جامعة تكريت للعلوم الأساسية، العدد ٤، المجلد ١٤.

(د) رسائل علمية:

- د. محمد مؤنس محى الدين: الإرهاب فى القانون الجنائى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٨٣م.

(هـ) نـــدوات:

- د. محمد فتحى عيد، د. نبيل أحمد حلمى: التعريف اللغوى للإرهاب، الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب فى الوطن العربى، أكاديمية الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م.
- د. ناصر عقيل الطرينى: الإرهاب، ضمن الندوة العلمية لمكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩م.